جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي:... /23

جريمة البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
ـدراسة مقارنةـ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:
ـ سالمي راشدة
ـ حساني آية خلود

إشراف الأستاذ:
أ د. زروخي الدراجي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د . بن حليمة إبراهيم	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
أ د. زروخي الدراجي	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بعلي جمال	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023م/ 1443-1444هـ

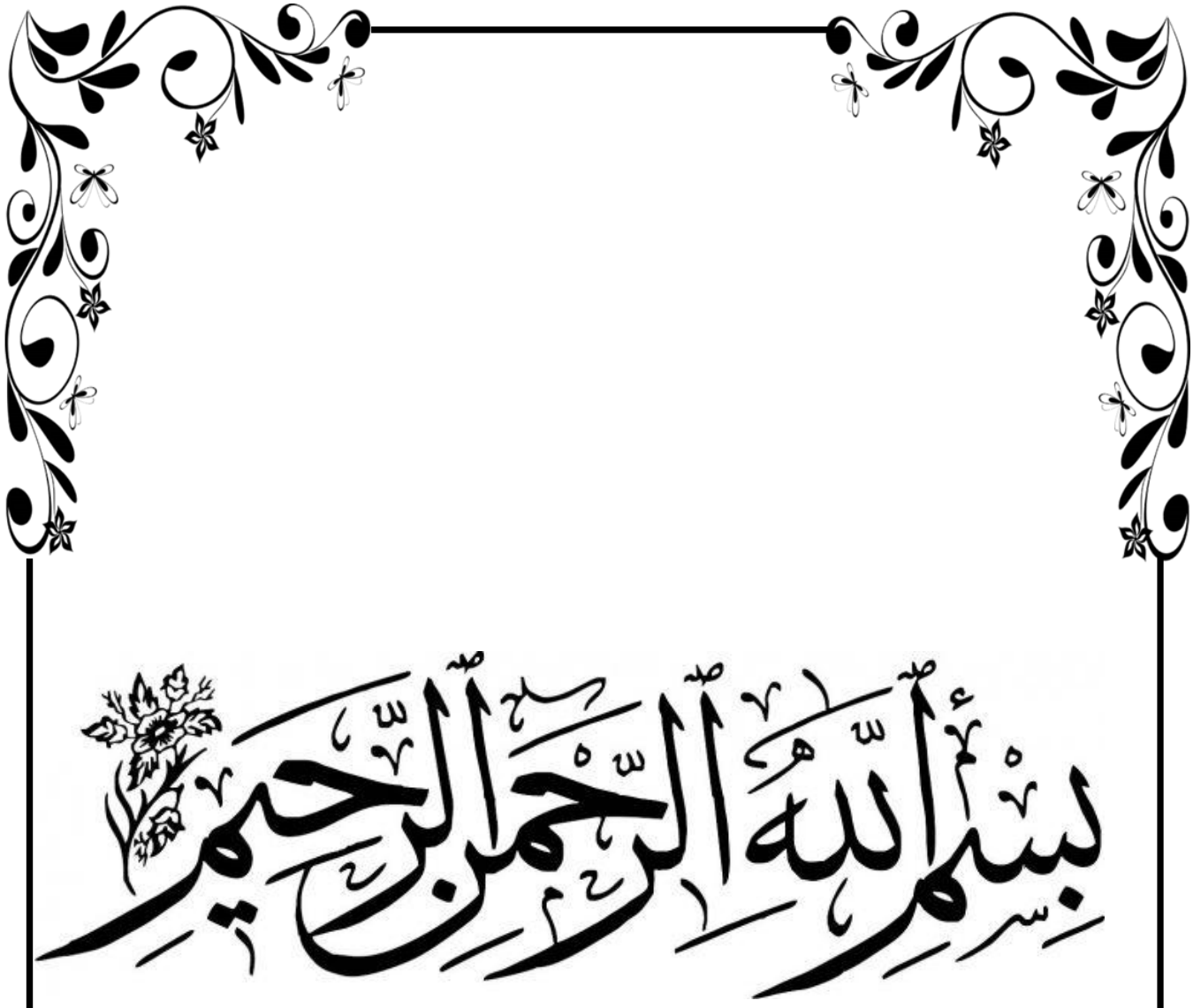
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضى اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

وامتثالا لقدوتنا وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في حديثه الصحيح من "لا يشكر الناس لا يشكر الله"[1]

عندما يكون الجهد والعمل مميزا ومثمرا والعطاء فعلا، تسمو النفوس إلى مرافق الإبداع والرقي وترتقي منار التألق.

عندما يكون للشكر والتقدير معنى وللثناء فائدة، فإننا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا

ودكتورنا المحترم: زروخي الدراجي

ندعوا الله أن يبارك في مسعاك بالأجر والثواب وأن يرزقك الصحة والعافية ويبارك لك في عائلتك.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسادة اللجنة الكرام على قبولهم مناقشة مذكرتنا وعلى رأسهم الدكتور بن حليمة إبراهيم بصفته رئيسا ودكتور جمال بعلي بصفته ممتحننا .

[1] أخرجه الترميذي (ت:279ه) في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،باب ما جاء فالشكر لمن أحسن إليك ، رقم الحديث 1954. سنن الجامع الكبير ، ج3،ص 505.

إهداء

إلى كل من دعمني في مساري الدراسي إلى كل من قدم إلي يد العون والنصح في مذكرتي إلى نبع الحنان:

أمي حبيبتي (سعيدة) يا سعادتي أنت.

إلى أبي عماد بيتنا يا سندي أشكرك لتعبك ودعمك لي ولحسن تربيتك.

إلى الأستاذ الذي أرشدنا وحرص على عملنا

إلى كل أخواتي:

حنين، أمينة والكتكوتة مريم، سمية وأريج.

فالأخت بلسم الروح وانتن بلسمي ودعمي النفسي

إلى كل من دعمني بكتاب ارتضى به وجه الله وسبيلا للعلم

إلى نفسي التي تعبت وسهرت من أجل هذه الخطوة

شكرا لكم جميعا وشكرا لك صديقتي وأختي التي لم تلدها أمي" سالمي راشدة "

آية خلود

إهداء

أهدي هذا البحث إلى من اشتاقت له القلوب معلم الأمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه ومن ولاه،

إلى مستودع الحنان.....

إلى كل من عززني في حب الخير وبعث في روحي التحدي إلى:

والديا الكريمين.(فاطمة وعبد القادر).

إلى أقرب الناس إلى قلبي وأولاهم بحبي إلى إخوتي: مختار، رابح، حمزة، دحمان، توأم روحي (محمد الأمين) والنذير.

وإلى أخواتي:

فتيحة وزوجها، عائشة وأولادها (غيث وجنى) وزوجها (موسى بن كروش)، حليمة، والى الطبيبة رقية.

إلى أختاي التي لم تنجبهما لي أمي إلى أنسي وحدتي:

ميهوبي سحر وحساني أية خلود

إلى زوجات إخوتي وإلى أولادهم:

أريج، إسماعيل، سلسبيل، محمد طه، نجم الدين، خديجة وبلقيس

إلى خالاتي وأخوالي إلى عماتي وأعمامي وخاصة عمي قويدر الذي زودني بمجموعة من المراجع.

إلى جارنا الطبيب: محمد العوامري سائلين المولى عز وجل أن يبارك في مسعاك بالأجر والثواب ويرزقك الصحة والعافية ويبارك لك في عائلتك.

إلى جميع عائلة بن عمر.

إلى جميع صديقاتي ومن لم يذكرهم لساني.

سالمي راشدة

قائمة المختصرات:

دون طبعة	د ط
دون تاريخ نشر	د ت ن
دون مكان نشر	د م ن
الجزء	ج
الطبعة	ط
الصفحة	ص

مقدمة

مقدمة

الحمد الله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله إله الأولين والآخرين، وقيوم السموات والأرض، ومالك يوم الدين، الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا عز إلا في التذلل في طاعته ولا غنى إلا في الافتقار إلى رحمته ولا هدى إلا في الاستهداء في نوره، ولا حياة إلا في رضاه، ولا نعيم إلا في قربه، ولا صلاح للقلب ولا فلاح إلا في الإخلاص له، وبعد

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتقيم العدل بين الناس وتحقيق الحرية المقيدة بضوابط وقواعد الشريعة وتحيطهم بسياج من الأمن والاطمئنان، ومن بين أهم ما كفلته الشريعة وجاءت بإحكامه هو" نظام الحكم "، فالحكم في الإسلام غاية ووسيلة في آن واحد ؛ وسيلة لتطبيق شرع الله وغاية مطلوبة من الأئمة كلها أن تعمل على تحقيقها وتنبيهها لتحقيق معنى الاستخلاف في الأرض، لذلك فان كل عمل يهدد الأمن والاطمئنان، ويسبب الفتنة بين أفراد المجتمع، يعتبر مخالفا لدين الإسلام ويعد جريمة نكراء تهدد أمن البشرية، ومن أهم وأخطر هذه الجرائم التي تمس نظام الحكم وتفتك به هي جريمة البغي والتي هي موضوع بحثنا تحت عنوان " البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع سنلخصها لكم في أمرين مهمين هما:

- سبب ذاتي: هي رغبتنا الشخصية في تناولنا لموضوع يكون له وجود ومدى ترابطه مع الواقع فكان موضوعنا البغي موافقا لرغبتنا.
- سبب موضوعي: كثرة الانقلابات والخارجين عن الإمام والسلطة الحاكمة حيث لاحظنا في الآونة الأخيرة هذه الجرائم وتعددها في بقاع العالم.

أهمية الموضوع:

هذا الموضوع أثار الجدل وأصبح حديث الساعة بيننا ، وهذا راجع كثرة الانقلابات والاضطرابات الأوضاع السياسية مما أدى إلى استفسارات وتساؤلات عن منبع هذا الموضوع كما أختلفت فيه أوجه النظر بين النظم الشرعية والنظم القانونية.

صعوبات البحث:

يجدر بنا أن نشير ونحن نقدم موضوعنا إلى بعض العوائق والصعوبات التي واجهتنا لإنجاز هذا البحث، وسنحددها في نقاط التالية:

- موضوع البغي بحر لجي يغشاه موج ومن فوقه سحاب لأن مفرداته كثيرة ومباحثه طويلة ولم يتسنى لنا التوسع في هذا الموضوع لتقييدنا بعدد الصفحات من طرف إدارة القسم.
- ندرة المراجع في المكتبة المركزية التابعة لقسم الشريعة الإسلامية مما أدى بنا اللجوء إلى كلية الحقوق التابعة لجامعتنا المسيلة وجامعة الجزائر العاصمة لالتماس بعض الكتب القانونية.
- صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع للجريمة السياسية بين الكتب القانونية.

أهداف البحث:

إن الرغبة في دراسة موضوع ما لا يخلو بأن يكون لصاحبها أهدافا يسعى جاهدا لتحقيقها أو على الأقل إعطاء صورة حقيقية عنها ولذلك سنحاول في هذه الدراسة بقدر المستطاع التوصل إلى تحقيق أهداف مسطرة بالترتيب المقصود كما يلي:

- التعرف على كيفية معالجة المشرع الجزائري للبغي ووضع عقوبة لهذه الجريمة.
- بيان أسبقية الفقه الإسلامي في التطرق لمسائل الجنائية خاصة بالبغي وخاصة المتعلقة بحماية السلطة الدولة ونظامها وحكمها.
- بيان مدى توافق القانون الوضعي مع أحكام الشريعة الغراء.
- توضيح الطريقة التي تعامل بها شرعنا الحنيف مع هذا النوع من الجرائم رغم تطور العصور والزمان.

الدراسات السابقة:

أولهما: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة أحمد محمد سمور تحت إشراف مأمون الرافعي، قدمت الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر سنة 2009 في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين وتتمحور اشكالياتها حول: مفهوم الجرائم السياسية وجريمة البغي تحديدا وبيان مشروعيتها وبيان حقيقتها ومشروعيتها وخطورتها على المجتمع الإسلامي ومدى مسؤولية المجرمين السياسية عن الجرائم التي ارتكبوها وتوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- يتميز التشريع الجنائي الإسلامي بخصائص ومزايا تميزها عن كافة الشرائع والقوانين الوضعية، ومن هذه الخصائص قيامه على أساس الدين والأخلاق.
- إن الشريعة الإسلامية تمنع كل ما يؤدي إلى الجريمة، وتدرجت في علاجها وتنوعت أساليبها وطرقها وأحكامها في العقوبة والعلاج.

ثانيهما: الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، شريك هاجر ولعزيز مروة، تحت إشراف ولهي المختار، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية في جامعة المسيلة بالجزائر وتتمحور اشكاليتها حول: ما مدى توافق قانون العقوبات الجزائري مع التشريع الجنائي الإسلامي في الإقرار بالجريمة السياسية وعقوبتها ؟

وتوصلتا إلى النتائج أهمها:

- أن تعريف الجريمة السياسية غير متفق علي في القانون إذ لا يوجد لها تعريف محدد وشامل لدى فقهاء القانون أما الفقه الإسلامي فقد ربطها بتعريف محدد وحصر الجريمة السياسية من كل نواحيها وأعطاها أحكامها، وبالمقابل القانون الجزائري لم يحصرها بشكل تام بل إن أحكامه ليست واضحة كله
- إن الفقه الإسلامي لم يحرم الجرائم السياسية بذاتها بل بنوعها، حيث إن الخروج عن الحاكم العادل فهو حرام أو يطبق الحكم على فاعله أما الخروج عن الحاكم الظالم فهو واجب للحفاظ على حرمة الدين الإسلامي.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا ثلاثة مناهج نذكرها:

- المنهج الوصفي: في الجزء المتعلق بالتعاريف وتحديد أركان البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- المنهج المقارن: المقارنة بين أحكام الشريعة والقانون الوضعي في البغي والعقوبة المقدرة في الجانبين.
- المنهج التحليلي: الذي يتم بواسطة عرض وتحليل أراء الفقهاء والمواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

إشكالية البحث:

نظرا لاعتمادنا على المنهج المقارن في مذكرتنا فإن الإشكالية أغلب جزئياتها تكون عبارة عن مقارنة ومن هذا الباب نطرح الإشكال التالي:

ماهو التصنيف الحقيقي لعقوبة البغي في الفقه الإسلامي والقانون العقوبات الجزائري ؟ هل هو عقوبة حدية أو عقوبة تعزيرية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية

- ما هي شروط البغي وأركانه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ؟
- ما هو حكم البغي في الفقه الإسلامي ؟
- ما هي آثار البغي وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ؟

خطة الموضوع:

لحل الإشكال المطروح تم تأطير المادة العلمية في الخطة المدرجة من فصلين بدءا بمقدمة وخاتمة وهذا بيانها:

مقدمة: وتضمنت تمهيدا لموضوع البغي إضافة لبيان أسباب اختيار وأهمية الموضوع وصعوبات الدراسة وأهدافها والدراسات السابقة والمنهج المتبع ختاما بإشكالية موضوع بحثنا.

الفصل الأول: عنونـاه بمفهوم وأنـواع وأركـان وشـروط البغـي فـي الفقـه الإسـلامي والقـانون الوضـعي وقسمناه إلى:

المبحث الأول: مفهوم البغي وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثاني: أركان وشروط البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفصل الثاني: عنونـاه حكم وتكييف البغـي وموضـوعه وقتـال البغـاة ومسـؤوليتهم والعقوبـة المتعلقـة بالبغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: حكم وتكييف البغي وموضوعه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثاني: قتال البغاة ومسؤوليتهم والعقوبة المتعلقة بالبغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الخاتمة: وكانت خلاصة لأهم النتائج المتوصل إليها مختلفتين (الفقه الإسلامي والقانون الوضعي).

الفصل الأول

مفهوم وأنواع وأركان وشروط البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

قبل الولوج في أي بحث أو مذكرة أو دراسة، وجب التعرف على ماهية الدراسة و موضوعها، لأخذ تصور شامل حول المسألة، وجريمة البغي وكل الاضطرابات السياسية عموما من أخطر المشاكل التي تعاني منها اغلب الدول من شغب ومعارضات سياسية عنيفة التي قد تصل إلى الإرهاب والجريمة، وهذه المعارضات في البغي تحديدا ليست على إطلاقها بل هي مضبوطة بشروط وأركان تميزها عن غيرها وهو ما سنذكره لاحقا، فشروط البغي ستكون من جانبين الفقهي والقانوني، ونفس الأمر فيما تعلق بالأركان، لذا جعلنا الفصل الأول كاشفا عن ماهية البغي وقسمناه إلى مبحثين وهما كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم وأنواع البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: أركان وشروط البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول: مفهوم البغي وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

إن أساس أي موضوع والبحث في مضامينه يتطلب معرفة مفهومه أولا لتحصيل وإدراك الحقيقة المقصودة، وتحديد الإطار والمرادفات التي من شأنها أن تزيل الغموض، وكذلك في موضوعنا البغي، فسنتعرف على مفهومه في الجانبين الفقهي والقانوني ويليها أنواعه كذلك ندرسه من جانبين

المطلب الأول: مفهوم البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

في هذا المطلب سنعرج إلى التعريفات اللغوية والاصطلاحية للبغي، من كلا الجانبين، أي في التشريع أو الفقه القانوني، وفي الشريعة الإسلامية، ومعرفة ما يقابل مصطلح البغي في القانون

الفرع الأول: البغي في الفقه الإسلامي.

كان الفقه الإسلامي سابقا في هذا الموضوع الذي يدور حول الخروج عن الحاكم العادل، بل وجعله حد من الحدود وذلك تحت المسمى، حد البغي، لتعرف على التعريفات اللغوية له ومن ثم تعريفات الفقهاء والمذاهب له.

أولا: تعريف البغي.

1- لغة:

أ- **يقول صاحب كتاب لسان العرب:** " البغي هو التعدي، وبغى الرجل علنيا بغيا، عدل عن الحق واستطال واستدل عل قوله بما ذكره الفراء في تفسير لفظ البغي، بأن البغي استطالة على الناس."

ب- **وأصل البغي:**" مجاوزة الحد، وذكر أيضا؛ إن أصل البغي الحسد ثم سمى الظلم بغيا لان الحاسد يظلم المحسود، ويطلق على الإسراع والاختيال."[1]

الملاحظ من تعريفه أي ابن منظور انه جعل معناها الاستطالة نقلا عن الفراء ثم خرج عن كلامه وجعل أصلها الحسد والظلم.

[1]ابن منظور محمد ابن مكرم ابن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، د ط، د ت ن، ج1، ص241.

ج- **قال صاحب كتاب محيط المحيط:** بأن الباغي الطالب والراغب والظالم والمتعدي والعاصي على الله والناس والخفيف في السير.[1]

نجد أن كلمتا الطالب والراغب غير متناسقة مع الظالم والمتعدي والعاصي والظاهر أن لكل منهم معنى خاص به

د- **وذكر الإمام الزمخشري في كتابه أساس البلاغة:** إن البغي طلب الشيء، ويقال أبغني ضالتي أطلبها وأعني على طلبها وفلان بغيتي أي طلبتي وطلبتني.[2]

حصر الزمخشري في " الطلب وبدا بالاشتقاق فيه بما يخدم معنى الطلب ".

هـ- **وقال صاحب معجم اللغة (المتن):** أصل المعنى لكلمة البغي الطلب وتجاوز الحد يقال بغى، بغيا عليه اعتدى وظلم فهو باغي جمع بغاة عدى عن الحق واستطال وبغت بغيا وبغاءا عهرت وزنت فهي بغي وبغوا جمع بغايا وبغاء وهو من قبيل تجاوز الحد والباغي ذو البغي الخارج عن طاعة الإمام العادل.[3]

وكأن احمد رضا أعطى معان متعددة بحسب الصياغة، وبحسب توظيف كلمة البغي، فتارة قال الطلب والتجاوز ثم الظلم وبعده الاستطالة ثم في " المرأة بغت " أي عهرت إلى أن وصل واختتم بأن الباغي الخارج عن طاعة الإمام العادل.

و- **وقال صاحب قاموس تاج العروس:** إن البغي ذو نوعين:

-احدهما تجاوز العدل إلى الإحسان والفرض إلى التطوع.

-والثاني مذموم ؛وهو تجاوز الحق إلى الباطل أو تجاوزه إلى السبه.[4]

جاء تعريفه واضحا حيث من البداية أعطى معنيين، احدهما في العبادة والطاعات والأخر تجاوز إلى الباطل أي أن كلاهما " تجاوز".

---

[1] بطرس بن بولس بن عبد الله ابن كرم ابن شديد ابن أبي شديد ابن محفوظ ابن أبي محفوظ البستاني البستاني، محيط المحيط، ج1، ص110.

[2] جار الله أبي القاسم محمود ابن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار بيروت، بيروت، د ط، 1965، ص 46.

[3] معجم متن اللغة، احمد رضا، دار كتاب الحياة، د ط، 1958، ص 385.

[4] محب الدين أبي الفيفي السيد محمد مرتضي الحسني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس جواهر القاموس، د م ن، د ط، د ت، ج10، ص40، 38.

2-اصطلاحا:

اختلفت التعريفات الاصطلاحية للبغي باختلاف المذاهب، وبذلك نضع بين أيديكم تعريفات البغي للمذاهب الأربعة وهي كالأتي:

أ- **مذهب المالكية:** عرف المالكية البغاة بقولهم؛ طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذي تثبت إمامته باتفاق الناس عليه. [1]

جعل المالكية تعريفهم يدور حول:

-طائفة من المسلمين: أي جمع كبير وليسوا قلة.

-خالفت الإمام: أي خرجت عنه.

-باتفاق الناس عليه: أي أن الإمام مجمع على كونه إماما بصفة رسمية ومنصب بطريقة شرعية.

وعرفه ابن عرفة المالكي: البغي هو الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة أو تأويلا.[2]

جعل ابن عرفة المالكي تعريفه يدور حول:

-الامتناع عن طاعة: أي معصية وخروج عن المطاع.

-من تثبت إمامته: نفس عبارة مالكية "باتفاق الناس عليه"

-في غير معصية: أي انه إذا أمر بمعصية أو الكفر بالله فان عصيانه جائز.

أي أن ابن عرفة أضاف على تعريف المالكية المغالبة والتأويل وكذا عبارة في غير معصية وبذلك خصص المخالفة غير المشروعة لإمام.

ب- **مذهب الحنابلة:** البغاة هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام الذي تثبت إمامته ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج من في كفهم إلى جمع جيش.[3]

- البغاة: هم قوم أي أنهم جمع وطائفة كما قال المالكية.

---

[1] أمان الله محمد الصديق، أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، كلية الدراسات العليا، 1976م، ص، 43، 42.

[2] عبد الله آلمضواح، تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستر، جامعة نايف العربية، الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2010، 2009.، ص72.

[3] خالد فايت عبد الله حسب الله، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، المجلة الأكاديمية لأبحاث والنشر العلمي، كلية الإمام الهادي، السودان، د م، ع21، سنة 2021، ص177.

- يخرجون عن قبضة الإمام: أي يعصونه.
- تثبت إمامته: أي كما ذكرنا مع المالكية مجمع على إمامته.
- يرمون خلعه: أي يودون عزل إمامهم.
- فيهم منعة: أي لهم قوة.

يحتاج من في كفهم إلى جمع جيش أي أن التصدي لهم يحتاج إلى جيش وقوة وسلاح

ج- **مذهب الشافعية:** هم مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه إليهم بشرط شوكة لهم وتأويل والمطاع فيهم.

-مخالفوا الإمام أي معارضوه

-ترك الانقياد أي ترك العصمة للحاكم أو الإمام

-شوكة لهم أي قوة

-تأويل أي لهم فكرة أو مبدأ انطلقوا منه

د- **مذهب الحنفية:** الخروج عن طاعة أمام الحق بغير حق.

اختصروه في ثلاثة عناصر:

-الخروج عن طاعة: أي العصيان.

-الإمام العادل: اخرجوا بذلك الإمام الفاسق والكافر والجائر.

-بغير حق: أي ليسوا على صواب.

عرفه السكاني من الحنفية: البغاة هم الخوارج، وهم قوم من زاي إن كل ذنب كفر كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة.[1]

صفة البغاة: كل طائفة منعت الحق الذي عليها، أو تميزت على إمام المسلمين، أو خلعت طاعته فهم بغاة ظلمة وبغاة المسمون ليسو كفارا.[2]

[1] عبد الله محمد آلمضواح، المرجع السابق ، ص74.

[2] محمد ابن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي على ضوء القراء والسنة، دار الأصداء المجتمع، القصيم بريدة، ط11، د م ن، 2010، ص987.

وبناءا على ما سبق ومن خلال اطلاعنا المعمق على التعاريف اللغوية والاصطلاحية سنستخلص مايلي:

بالنسبة للتعاريف اللغوية وجدنا أن ابن منظور وكذلك بطرس البستاني واحمد رضا وصاحب تاج العروس محب الدين في تعريفه من الجانب الثاني كلهم متفقون على أن البغي يعني التجاوز والاستطالة ماعدا الزمخشري الذي جعل معناه ينصب في الطلب

-وبالنسبة للتعاريف الاصطلاحية نجد إنها متقاربة حيث أن البغاة جمع أي طائفة، خارجة عن الإمام، الإمام يكون عادلا عند المالكية والحنفية أما البقية فلا يذكر العدل عندهم.

الفرع الثاني: البغي في القانون الوضعي

يسمى البغي في اصطلاح فقهاء القانون بالجريمة السياسية، والملاحظ أن هذه التسمية تتكون من شقين.

أولا: تعريف الجريمة

1-لغة:

-عرفها جميل صليبا بقوله: الجرم في اللغة التعدي والذنب وهو جريمة وإجرام عليهم واليهم جريمة، جنى جناية، والجناية هي كل فعل محظور يتضمن ضررا فإذا كان الفعل الذي ارتكبه المرء شديد المخالفة لقواعد الأخلاق والشرع في مجتمع معين يسمى جرما أو جريمة وإذا كان قليل المخالفة يسمى ذنبا أو جناحا.

-كما ذكر أن: الجرم في القانون هو الفعل الذي يحاسب عليه المرء باسم المجتمع كله كما توسع وعرف حتى علم الإجرام والإجرام، حيث ذكر في هذا الأخير هو ارتكاب الجرائم ويطلق على الأفعال التي يعاقب عليها المجرمون الخ.[1]

[1] جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د/ط، سنة 1982، ص398.

2-اصطلاحا:

-ذكر احمد عبد الوهاب الشرقاوي "إن الجريمة تطلق على ممارسة التصرف الممنوع قانونا، فقتل الإنسان يعد جريمة في كل بلاد، والجرام الأخرى تشمل ؛ السرقة ومقاومة الاعتقال الخ"

-كما ذكر حتى الجريمة عند العلماء الإسلام بأنها محظور شرعي معاقب عليه بقصاص أو حدا أو تعزيرا، ليذكر إن الجريمة في لغة العرب تأتي بمعنى الجرم والتعدي.[1]

ثانيا: تعريف السياسة

1-لغة:

-مصدر ساس، وهي تنظيم أمور الدولة، وتدبير شؤونها وقد تكون شرعية أو مدنية.

هذا ما ذكره جميل صليبا عن السياسة كما أضاف: وقد يطلق لفظ السياسة على سياسة الرجل نفسه أو على سياسة دخله وخرجه أو على سياسة أهله وولده وخدمه أو على سياسة الوالي رعيته.

وأضاف أيضا: والسياسي هو المنسوب إلى السياسة تقول أمر سياسي وهو الأمر المدني المشترك بين المواطنين الخاضعين لقوانين واحدة.[2]

-كما ذكر ابن منظور في كتابه أن السياسة تعني: السياسة من السوس أي الرئاسة وتأتي بمعنى ترويض الشيء أو تذليله وهي مصدر ساس يسوس ويقال ساسوهم سوسا وساس الأمر سياسة؛ قام به، ويقال سوس فلان بني فلان، أي كلف سياستهم. [3]

2-اصطلاحا:

بادئ ذي بدئ فإن عبارة السياسي أو السياسة لا تعني مفهوما قانونيا واضحا، لأن هذه الكلمة ليست مادة ولا تصلح أن تكون معيارا أو صفة وإنما هي متحولة دائما، ومنقلبة كثيرا وتتبدل حسب الظروف والأوضاع والمصالح والأشخاص ولذلك لا يصح إن تكون أساسا لنظرية معينة في صلب قواعد القانون العقابي الذي يتسم بالمفاهيم القانونية الثابتة والمستقرة.[4]

---

[1] أحمد عبد الوهاب الشرقاوي، الجريمة السياسية في نطاق التجريد القانوني إلى المجال التطبيق العلمي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2003، ص 40.

[2] المعجم الفلسفي جميل صليبا، المرجع السابق، ص679، 680.

[3] ابن منظور، المرجع السابق، ص 457.

[4] أسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح العربية، نابلس، كلية الدراسات العليا، 2009، ص43.

ثالثا: الجريمة السياسية

-**عرفها وضاح زيتون:** هي الجريمة التي يكون الباعث على ارتكابها أمرا سياسيا أو تلك الجريمة التي ترتكب لغرض سياسي حتى وان تضمنت أفعالا من قبيل الجرائم العادية،ويعتبر البعض كل جريمة هي جريمة سياسية من هذا النوع مادامت تهدد سلامتها الداخلية أو الخارجية وترتبط عادة بالاضطرابات السياسية.[1]

بناءا على ما سبق يتضح ما يلي:

أحمد عبد الوهاب الشرقاوي قد خلط الجانب الفقهي باللغوي ولم يتوسع في الجانب القانوني المطلوب وبالنسبة لتعريف السياسة عند جميل صليبا وابن منظور بالتقريب كلا التعريفين يدور حول معنى واحد وهو تنظيم الشيء ترويضه القيام به وهكذا باختلاف الكلمة المنسوبة إلى كلمة السياسة كما ذكر الدكتور جميل صليبا.

الفرع الثالث: المصطلحات المشابهة للبغي

أولا: الجريمة الإرهابية

عرفها المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر قانون العقوبات الجزائري على إنها (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية وسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيره العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

بث الرعب وعرقلة حركة السير، اعتداء على وسائل المواصلات، الاعتداء على المحيط أو عرقلة عمل السلطات العمومية)[2]

ومن خلال تعمقنا في اطلاع على المادة87 فنجد إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا بالجريمة الإرهابية وإنما حصرها في بعض الأفعال واعتبرها إرهابية دون إن يكون هذا التعداد جامعا لكافة صور النشاط الإرهابي.

[1] وضاح زيتون، المعجم السياسي، دار أسامة، دار المشرق الثقافي، عمان، 2006، ص122/121.

[2] هارون فتوسي، ألجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، 2013/ 2014، ص12، 11.

علاقة الجريمة الإرهابية بالبغي:

وتكمل أوجه التفرقة بينهما فيما يلي:

- كل عمل من الإرهاب ينطوي على طابع سياسي بينما كل بغيي لا يشترط أن ينطوي عن الإرهاب
- أعمال الإرهابية عادة ما تحمل طياتها أهدافا تتجاوز نطاقا الفعل العنيف وتنطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على موقعه المعين للسلطة السياسية وهذا ما لا نجده في البغي.
- لا يرتبط العمل الإرهابي بالهدف النهائي له مباشرة بمعنى أن غرض الإرهابي يختلف عن غايته فالغرض من الجريمة الإرهابية هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة على عكس البغي مباشرة مع الهدف منها تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في الدول[1].

ثانيا: الجريمة العادية

هي كل سلوك جرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية حيث نجد ثلاث مذاهب أساسية يمكن من خلالها تحديد معايير التمييز بين الجرائم العادية والبغي وفيما يلي توضيح موجز لهذه المذاهب:

1-المذهب الشخصي:

يرتكز هذا المذهب على التفرقة بين الجريمة العادية والبغي على الباعث أو القصد أو الغرض الذي من اجله ارتكب الجرم دون التقييد بموضوع الجريمة أو المصلحة التي تهددها وعلى هذا الأساس يمكننا أن نميز داخل هذا المذهب بين ثلاثة معايير:

أ- **معيار الباعث أو الدافع:** ينظر هذا المعيار إلى السبب المحرك الذي دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة فإذا كان هذا الباعث أو الدافع سياسيا اعتبر هذا بغيا وإلا فإنها تصبح جريمة عادية.

ب-معيار الغرض أو الهدف: تعتبر سياسية إذا كان هدف أو غرض الجاني سياسيا

ج-جمع بين معيار الدافع أو الهدف: حيث يميل جانب من الفقه القانوني إلى الأخذ بالمعيار المزدوج في إطار هذا المذهب الشخصي فهو يعتبر بغيا إذا حركته الدوافع أو البواعث السياسية أو كان الهدف منها سياسيا.

[1] هارون فتوسي، المرجع السابق، ص 18، 13.

2-المعيار الموضوعي(المادي):

وقوام هذا المذهب أن الصفة الجريمة السياسية التي تتوافر فيها أركان الجريمة تتوقف على طبيعة الفعل في ذاته فتكون بغيا إذا كانت موجهة ضد الدولة أما غير ذلك فهو جريمة عادية وهكذا فان المذهب الموضوعي على عكس المذهب الشخصي لا يكتفي لاعتبار البغي بأن يكون الدافع الذي يسبب افتراضها سياسيا فقط بل يعتمد على صفة الحق المعتدي عليه بها فالجريمة تعد بغيا إذا كان موضوع الاعتداء فيها واقعا على حقوق الأفراد السياسية أو على احد حقوق الدولة السياسية.

3-المعيار المختلط:

وهو معيار يمزج بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي فهو معيار توفيقي بين من يرى الغاية والموضوع متلازمين وبالتالي يكون تحديد البغي في هذا الموضوع معتمدا على محل الجريمة ونوع الباعث والهدف فالبغي إذن يتميز من جهة الباعث على ارتكابها والغرض من افتراضها كلاهما سياسي، وتتميز كذلك من جهة ثانية بان حق المعتدي عليه أيضا سياسي.[1]

من حيث الامتيازات التي ينفرد بها الباغي عن المجرم العادي في القوانين الجنائية وأهمها:

أ- **من حيث العقوبة:** فقد ألغيت في بعض القوانين عقوبة الإعدام في جرائم البغي.

ب- **من حيث المعاملة:** اتبعت غالبية القوانين الجنائية الحديثة نظاما خاصا في معاملة الباغي يقوم على أساس اللين واحترام.

ج- **من حيث الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:** نصت بعض القوانين على عقوبة تبعية ويستثنى من تلك العقوبة التبعية من كانت بغيا.[2]

[1] شريك هاجر ولعزيز مروة، الجرائم السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية العلو الإنسانية والاجتماعية قسم علوم الإسلامية، 2020، ص34، 35.

[2] عبد الله محمد آل مضواح، المرجع السابق، ص 77، 76.

المطلب الثاني: أنواع البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

تعددت وتنوعت تقسيمات البغي في الفقه الإسلامي أو الجريمة السياسية في الاصطلاح القانوني،فالكل يقسم بطريقة، وهذه الأخيرة معتمدة على سبب، وذلك باختلاف زاوية النظر فالبعض يعتبرها جريمة سياسية والبعض الأخر لا يراها كذلك وهذا الاختلاف في القانون دون الفقه.

الفرع الأول: أنواع البغي في الفقه الإسلامي.

اخترنا تقسيما للفقه بحيث أن هناك الكثير ممن أدرج رأي الفقه في القسم القانوني بإدراجه كعنوان فرعي وذلك بذكر نوع ثم تحديد رأي القانون الوضعي ثم الانتقال إلى نظرته الفقهية، ونحن كباحثتين حاولنا إخراج نظرة الفقه في كل نوع من الأنواع، وجعلها مطلبا مستقلا كما فعل احمد سمور في مذكرته.

أولا: جريمة الرأي.

كفل الإسلام حرية الرأي، وحرية التعبير عنه وفقا لضوابط ومعايير معينةلكي لا تجعل من هذه الحرية فوضى كإثارة الفتن والبدع والخرافات في المجتمع الإسلامي.

والدليل على كفالة الرأي في الإسلام الاجتهاد الذي به تستنبط الأحكام العملية من أدلتها الشرعية وجعلها أحد مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن والسنة كما حث القران الكريم الحكام على الرأي المحكومين في إدارة شؤون الدولة.

فقالى تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (37) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (38) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (39)﴾{ سورة الشورى /الآية 37،38،39} .

يقول ابن كثير (﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ﴾وقد قدمنا الكلام عن الإثم والفواحش ﴿وَٱلَّذِينَ ٱستَجَابُواْ لِرَبِّهِم﴾أي اتبعوا رسله وأطاعوا أمره واجتنبوا زجره، [1]﴿ۖ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾وهي أعظم العبادات عند الله ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ﴾أي لا يرمون امرأ حتى يتشاوروا

[1] الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط 1، 2000م، المجلد العاشر، ص285.

ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما يرى مجراها كما قال تعالى شاورهم فالحروب ونحو ذلك، ليطيب بذلك قلوبهم.)[1]

ويعني هذا أولئك الذين تخلقوا بمكارم الأخلاق، فصار الحلم لهم سجية وحسن الخلق لهم طبيعة حتى إذا أغضبهم أحد بمقالة أو أفعالة، كظموا ذلك الغضب ولم ينفذوه بل غفروه، وهذا يدل على جمالية القرآن الكريم الذي يكمل بالاهتمام الشديد فيه وصلاح المجتمع واستقامة أفراده الذي يكون بتطبيق الأمور الثلاثة: الاستجابة لله وإقامة الصلاة، الإنفاق والشورى.

وكذلك نجد إن الله تعالى شرع لمن بغى عليه أن ينتصر لنفسه، وأن لا يبغي عند انتصاره فتغلبه نفسه فيزيد في حقه من المال أو العرض أو دم فيتزايد الناس في طلب البغي الذي لا ينتهي.

وقد قسم أسامة احمد سمور هذا النوع من جرائم الرأي إلى: جرائم الفعل والقول.

1-جرائم القول (الرأي):

وهي تنطوي على بعض الآراء التي تعتبر في ذاتها جريمة، نظرا لما تؤديه من فساد، وهي عادة تخرج عن إطار حرية التعبير عن الرأي فالإنسان يعبر عن رأيه في حدود المحافظة على شعور الآخرين ومعتقداتهم وقد تنتهي حريتك عندما تتعدى على حرية الآخرين.[2]

كما أضاف أن الخروج عن الحدود التي رسمها الشرع يعتبر اعتداءا، واستشهد مدعما رأيه بقوله تعالى: **﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ {سورة النساء /الآية 148}.**

يقول ابن كثير (﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾أي لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوما، فانه قد ارخص له أن يدعو على من ظلمه، ﴿ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾وإن الصبر فهو خير له.) [3]

فقد وصف الله هذا القوم بالظلم بالرغم من الاستثناء المظلوم ففساد الدين إماأن يقع بالاعتقاد الباطل أو بالتكلم الباطل والخوض فيه.

---

[1] الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي ،المرجع السابق، ص285.

[2] أسامة أحمد محمد سمور، المرجع السابق، ص145.

[3] الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي،المرجع نفسه ، 236.

وقسم جرائم الرأي إلى قسمين: قسم سلبي وقسم ايجابي.

أ-**القسم السلبي (الرأي المذموم):** وصاحب هذا الرأي يكون منفرا، ينطوي عليه أذية واعتداء، كما يشتم الحاكم أو غيره أو بتهمه بالسوء.

ب- القسم الايجابي: وهذا القسم يكمن في دعوة الناس أو فئة منهم للتحرك ضد شي ما أو شخص ما لتهمة رآها دون حجة أو برهان أي يدعو الناس إلى جرائم فعلية كمن يتهم الحاكم بالسوء، ويدعو الناس إلى عصيانه والخروج عليه، كما فعل الخوارج مع الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.[1]

وقد أضيف بعض القيود لهذا الجانب "**جرائم القول** "متمثلة في أربعة قيود هي كالتالي:

-**القيد الأول:** أن يكون قصد صاحب الرأي بذل النصح الخالص.

-**القيد الثاني:** أن يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكام على أساس العلم والتفقه، فلا يجوزأن ينكر عليهم أو ينتقصهم في الأمور الاجتهادية لأنرأيه ليس أولى من رأيهم.

-**القيد الثالث:** يراعي المعاني الأخلاقية في الإسلام، فلا يجوز للفرد الخوض في الأعراض بحجة حرية الرأي، فالحرية تتوقف عند الحد الذي تتحول فيه أداة فساد وإضرار.

-**القيد الرابع:** حرية العقيدة فهي من جنس حرية الرأي هي الأخرى والمقيدة بعدم الردة عن الإسلام، فالنظام الإسلامي وإن أعطى حرية العقيدة يدينون بغير الإسلام وسمح لهم بالعيش في ظل الدولة الإسلامية، إلا أنه لم يسمح لهم ولا لغيرهم أن يدخل أحدهم في الإسلام متى شاء بنية الخروج متى شاء لحجة الرأي أو حرية العقيدة، وهذا القيد وضح لمصلحة الجماعة ورد أي مفسدة لاحقة بهم جرائه.[2]

2-جرائم الفعل:

[1] أسامة أحمد محمد سمور، المرجع السابق، ص146.

[2] شريك هاجر ولعزيز مروة، المرجع السابق، ص 24، 23.

وهي الجرائم التي تشكل وفق تحرك فعلي ما، كالبغي على الحاكم أو قتل أحد رجال الدولة، أو إيذائه، وقد يكون قتال صاحب الرأي ما نفسه بغيا، لأن قتله كان بسبب رأيه السياسي.

فجريمة الفعل هي: جريمة لا تقف عند حد القول، وإنما تتعداه إلى الفعل بإحداث أثر مادي ملموس في الواقع، وهذا النوع لا يظهر إلا إذا تجاوزت الأفكار الآراء وتحولت إلى أفعال ووقائع وهي نوعين:

أ- **الأحادية:** وهي الجرائم التي ترتكب ضد الحاكم أو رئيس الدولة بهدف الاعتداء على حياته وقتله وبدافع سياسي وهو التخلص منه.

ب- **الاجتماعية:** وهي التي يكون الاعتداء فيها جماعيا لا أحاديا، كما هو الحال ممن يبغون على الإمام الخروج عنه وهؤلاء لا بد أن تكون جماعة لها قوة، أما إذا كانوا خارجون عن الإمام فردا واحدا فلا يعتبر خروجه بغيا.[1]

وأما أبو زهرة فقد أضاف في هذا الصدد: لقد وجدنا الجرائم التي تتصل بالحكم أو السياسة أو الآراء تنقسم إلى قسمين:

أ- الآراء المنحرفة يبديها بعض الناس يكون نشرها فسادا أو إفسادا أو تضليلا وضلالا، والقصد منها هدم الإسلام الذي هو قوام الدولة الإسلامية، والتعرض لهم بالكلام الجارح الذي يخرج من اللوم الشديد إلى الطعن العنيف وإن لم نجد السلف الصالح وضع ذلك في قرن الجرائم المفسدة بل منهم من لم يعده جريمة قط،لأنهم ما كانوا يعتبرون أنفسهم صنفا ممتازا على الناس، مقتدين في ذلك بالنبي محمد □.

ب- الجرائم التي تقع بالفعل كالقتل، بقتل آحاد الأمة أو قادتها في سبيل ذلك الرأي، وفي سبيل تهوين شأن الحكم والحاكمين، والتمكين لأرائهم أو لرجالهم من أن يحكموا ويسيطروا أحيانا يخرجون بقوة منتقضة على سلطان الدولة.

كان الخلفاء يجابهون بالقول المر، فيحملونه ولا يجدون غصاصة في الاستماع إليه إن كان فيه موعظة، أو رفع مظلمة أو شكاية من أمر، كما قال الرسول الله □، ومن حق الحاكم العادل أن

[1] أسامة أحمد محمد سمور، المرجع السابق، ص 146.

يستمع إلى مقالبه، ولقد كان عمر بن الخطاب يلاقي من ذلك الشيء الكثير في بعض كبار الصحابة. [1]

ثانيا: الجرائم السياسية البحتة

يقصد بالجرائم السياسية البحتة كل فعل يمثل اعتداء على نظام الدولة السياسي من جهة الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بنظام الدولة السياسي أو تعديله أو هدمه[2].

ومن جهة أخرى يعرفها ويشرحها أخر: بأنها الجريمة الموجهة مباشرة إلى كيان السلطة السياسية في الدولة سواء من جهة الخارج أو الداخل.

وبذلك يصب كل الشارحين لنفس المعنى وهو الاعتداء على السلطة الحاكمة.

وجب الإشارة إلى أن هذا النوع بالذات هو إنتاج شراح القانون، فالفقه الإسلامي لم يدرج هذا النوع ضمن البغي وقد وضع شروطا له لا تتفق مع هذه الجرائم.

1-الجرائم السياسية الداخلية:

هي تلك الجرائم ترتكب من الداخل الدولة وتكون ذات طبيعة سياسية بمعنى أن موضوعها وهدفها يتعلقان بالحكم ونظمه، سواء وقعت الجريمة ضد فرد واحد أو جماعة واستهدفت أساسا ذلك الحكم أو أفراده أو مكانته النظرية أو التطبيقية فالجرائم الداخلية قد تكون واقعية على الشريعة الإسلامية كالعقيدة أو الماسة برئيس الدولة أو الأمن الداخلي قد تكون بشأن زعزعة الاستقرار والطمأنينة في الدولة.

كما وجب الإشارة أيضا ومرة أخرى أن الجريمة الداخلية في الفقه الإسلامي غير موجودة، لأنه يعتبرها بغيا، وان كان هناك توافق في بعض الشروط الجريمتين لأن السمة الأساسية للحرابة هي خروج على النظام وان خلط البعض بينها.[3]

2-الجرائم السياسية الخارجية:

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دارا لفكر العربي، السعودية، 1998، د/ط، ص117.

[2] شريك هاجر ولعزيز مروة، المرجع السابق ، ص26.

[3] أسامة احمد محمد سمور، المرجع السابق، ص148.

هي الجرائم التي ترتكب من الخارج الدولة، وتكون ذات طبيعة سياسية في موضوعها ومقاصدها لكن مقصدها الأساس بالحكم من الداخل الدولة فيتم العمل خارجها من أجل أن نشكل ضغطا على الحكم في الدولة نفسها ومثال ذلك الاعتداء على رجال السلك الدبلوماسي في خارج الدولة.

في حين أن التشريع الجنائي الإسلامي قد اعتبر أي اعتداء على الدولة الإسلامية من جهة الخارج بمثابة حرب ضد الإسلام ينبغي على الأمة الدفاع عنه. [1]

ثالثا: الجرائم السياسية المختلطة.

تعرف الجريمة السياسية المختلطة بأنها: الجريمة التي يقع الاعتداء فيها على حق فردي أو المصلحة الخاصة ولكنها ترتكب لباعث سياسي أو لغرض السياسي، أو هو الفعل الإجرامي الواحد الذي يصيب في آن واحد مصلحة في النظام السياسي وأخرى في النظام العام.

-هذا التعريف قد خلط بين الجريمة السياسية البحتة والجريمة السياسية المختلطة لأن كل منهما يكون الاعتداء فيه على مصلحتين في آن واحد مثل التجسس فهي بحتة وقتل الرئيس هي من جرائم القانون العام، فكان من لأصوب القول الجريمة التي ترتكب أساسا بقصد المساس بمصلحة الخاصة من القانون العام فتصيب النظام السياسي للدولة بأذى أو ضرر.

هذا يعني أن هذا النوع يكون بظاهرة جريمة عادية لكن نية الجاني مساس النظام وكأن النية هي التي تنقله من مقام الجريمة العادية إلى مقام الجريمة السياسية.

ومما يجدر الانتباه إليه، أن الفقه الجنائي الإسلامي الذي يأخذ نصوصه من الشريعة الغراء، أعطى السلطة للقضاء أكثر مرونة من غيره في الجانب التعزير على كل تصرف يصدر من المسلم، سواء انطبق تحت هذا المسمى أو لم ينطبق والتالي تقدير العنصر الراجح يرجح أشد الضررين،وبناءا على ذلك بالنظر إلى كل جوانب الجريمة وظروفها وشروطها وبموجب هذه النظرية استبعد فقهاء الإسلام جرائم الاعتداء على حياة الرؤساء الدول والملوك من نطاق الجريمة السياسية وخير مثال على ذلك اغتيال لخلفاء الإسلام مثل: الخليفة عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما

[1] شريك هاجر ولعزيز مروة، المرجع السابق، ص 27، 26.

وغيرهم من الجرائم فرغم من أن هذه الجرائم مختلطة إلا أن العنصر الراجح منها هو الصفة العادية لأنها اعتداء على حق الشخصي وهو حق الحياة بينما الصفة السياسية في هذه الجرائم سياسية ثانوية وفي أقل من صفة عادية.[1]

رابعا: الجرائم السياسية المرتبطة.

الجرائم السياسية المرتبطة تمتزج بالجرائم العادية، وهي في الأصل جرائم عادية تماما من حيث موضوعها وبواعثها وأهدافها لأنها تقع خلال حوادث سياسية فترتبط بها.

إذا وقعت جرائم مرتبطة بالجرائم السياسية في حالة الثورة وكان بين هذه الجرائم جريمة البغي، فإذا تحققت شروط جريمة البغي فيها اعتبرت جريمة البغي وإذا لم يتحقق شروط جريمة البغي فيها فإنها تعتبر جرائم عادية، يعاقب عليها الجناة بعقوبات عادية، وكذلك إذا كان الارتباط وثيقا بين الجريمتين بحيث تصبحان:

كأنهما جريمة واحدة فعند ذلك يعاقب البغاة قبل وبعد الجريمة على جرائمهم بعقوبة عادية تتناسب مع ما أقترف، وأما الجرائم التي تقع أثناء جريمة البغي فإن الشريعة تعتبرها من الجرائم البغي كحوادث مرتبطة بجريمة البغي تندرج تحت عقوبة البغي. [2]

وأما ما أتلفوه في القتال من نفس أو مال فللفقهاء رأيان:

أ- **عند الجمهور**: إنه هدر لا يلزم ضمانه، لأن الإتلاف كان من إعمال الحرب وما تقتضيه ولأن كل ما استحل بتأويل القرآن موضوع، وكذلك فإن أسقطوا الضمان عن الباغين قطعا للفتنة واجتماعا للكلمة وترغيبا لهم للالتزام بالطاعة من جديد وبالتالي فهذا القول الجرائم مرتبطة خفف العقوبة والضمان.

ب- **بعض الحنفية وبعض أهل الظاهر والحنابلة:** يقولون بضمان ما يتلفون لأن المعصية لا تسقط الحق ولأنهم أتلفوه بغير الحق فيضمنون النفوس والأموال.

[1] أسامة أحمد محمد سمور، المرجع السابق، ص 154، 153، 152

[2] شريك هاجر ولعزيز مروة، المرجع السابق، ص28، 29.

وسقوط المطالبة به لا يعني سقوط الضمان عند الله تعالى، وبالتالي يعتبر هذا القول الجرائم المرتبطة بجريمة البغي جرائم عادية.[1]

وبناءا على سبق نجد أن الفقه الإسلامي أعطى للمسلم والإنسان كافة حرية التعبير عن رأيه لكنه لم يجعلها على إطلاقها بل قيدها لذلك فإن القيود المذكورة آنفا جاءت موضحة وشارحة لما وجب في حرية التعبير وان كان القيدان الأولان هما على وجه الخصوص ما يخدم موضوعنا، كما أن التقسيم قدمه أسامة احمد سمور جاء شارحا لمعنى حرية الرأي ومبينا لكل الجوانب التي تتعلق بها هذا بالنسبة لجرائم الفعل وجرائم القول،.بالنسبة للجرائم السياسية الخارجية أدرجته الشريعة تحت مسميات أخرى وشروط أخرى ولكن نحن أدرجناه فقط وعرفنا به لتعطي النظرة والزاوية الشرعية له كما أضاف عليها محمد سمور جريمة النشر، قد تلتبس الجرائم السياسية المرتبطة مع الجرائم السياسية المختلطة ولكن الجرائم السياسية المرتبطة الجريمة تقع عادية لكنها في فترة حوادث سياسية أو تقع بهدف التكملة والبلوغ إلى غرض سياسي والتحديد ما إذا كانت مرتبطة أولا أي عادية أم سياسية بحسب توفر الشروط البغي فيها أما في حالة الارتباط الوثيق بينها ما تصبح جريمة واحدة من قبيل العادية إما يصدر أثناء البغي من البغاة يدرج في البغي أيضا، أما ما تعلق بالتعويض فقد سبق الحديث عنه على قولين.

الفرع الثاني: أنواع البغي في القانون الوضعي

من المؤكد أن الجرائم السياسية لن تكون على رتم واحد، ونسق واحد، فهي من حيث الشكل العام لا تختلف في تعددها وتنوعها عن الجرائم التقليدية أو العادية ، وإنما في جوهرها تكاد تكون كذلك وإنما يقع مناط التأكيد في الفرق بينهما وبين الجرائم العادية، إنما تنطوي على الدافع والغرض والهدف السياسي ولهذا تختلف الجرائم السياسية بحسب اختلاف وجهات النظر إليها (وهذا ما ذكرناه سابقا)، لذلك لابد من معرفة أنواع الجرائم السياسية سواء متفق عليها أو المختلف فيها.

وقد جعلت خديجة قطيشات الجرائم السياسية على ثلاث مجموعات وهي كالتالي.

أولا: جريمة الرأي.

[1] أسامة أحمد سمور، المرجع السابق ، ص157.

تعتبر جرائم الرأي أبسط أشكال وأنواع الجرائم السياسية، إذ تقوم على تبني مرتكبيها آراء مخالفة ومتعارضة ومتصادمة مع النظام العام في دولهم وغالبا تكون تلك الآراء المدانة؛ الآراء منحرفة تتبناها أقلية،تهدف من خلال نشرها إلى فساد المناخ الفكري العام أو تضليل الوعي وتزييف الحقائق وما إلى ذلك من هذا القبيل، إلا أن هذا النوع من الجرائم السياسية يقتصر من حيث السلوك على إبداء الرأي دون اللجوء إلى العنف وإعماله.

-كما أدرجت ضمن هذا النوع أهم صور الجريمة السياسية فالأول متمثل في جرائم الإساءة إلى الأديان والتحريض عليها الذي تطرقنا إليه آنفا،والثاني جرائم التضليل الإعلامي،وذلك بواسطة بث دعايات المعرضة وترويج إشاعات والسبب فيما يثير القلق والإزعاج النفسي العام من خلال تعمد نشر الأخبار الكاذبة والمغلوطة، والعمل على تهويلها وتضخيمها وتزوير الحقائق وقلبها وتزييفها.[1]

-جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 19 كل شخص له الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الإنباء والأفكار وتلقيها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود.

أقسام جريمة الرأي:

أ- أن يعتبر إبداء الرأي في ذاته جريمة، كأن يدعو الشخص ما إلى ما يسمى في لغة الشرطة والصحافة والدوائر القضائية بالمبادئ الهدامة، وهي الآراء التي تدعو إلى بعض النظام السياسي أو النظام الاجتماعي.

ب- من ناحية الإجرام السياسي هي الأعمال التي يكون فيها الاعتداء بالفعل نتيجة الاعتناق الرأي، وهذا لا خلاف في أنه جريمة، ولكن تختلف القوة وضعف كما تختلف عقوبتها تبعا لاختلافها قوة وضعف.

ثانيا: الجريمة السياسية البحتة

[1] خديجة عبد الحميد قطيشات، التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 1، العدد 5، المركز القومي للبحوث، فلسطين ص 20.

ويقصد بالجرائم السياسية البحتة كل اعتداء أو فعل يمثل اعتداء على نظام الدولة السياسي من جهة الخارج: (استقلال الدولة سلامة الدولة، سلامة أراضي الدولة علاقة الدولة مع الدول الأخرى) أو من جهة الداخل (شكل الحكومة، نظامها السياسي، حقوق الأفراد السياسية) بغرض الإخلال بنظام الدولة السياسي أو تعديله أو هدمه.

1-جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج:

جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي هي جرائم تمس الحقوق السياسية للدولة، وتهدد استغلاق الدولة وسلامة أراضيها، وقد تهدد علاقة الدولة بالدول الأخرى فهي جرائم تتوافر فيها الضابط الموضوعي الذي يدخلها في عداد الجرائم السياسية، لكن الدول في نصوص التشريعات الجنائية قد استقرت على تجريد هاته الجرائم من صفتها السياسية وبالتالي استبعادها من عداد الجرائم السياسية واعتبارها من جرائم القانون العام، لأسباب عدة منها أن مرتكبي هذا النوع من الجرائم ينقادون إليها بدافع أناني ودنيء، وأن الجرائم لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ترتب أضرارا خطيرة على أمن واستقرار الدولة لطبيعة الحقوق السياسية المعتدى عليها، كما أنها تهدد المصالح القومية، وتخل بالعلاقات الدولية في عصر تتداخل فيه المصالح وقد تتصارع أحيانا.[1]

2-جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج:

أو الجرائم السياسية الداخلية تلك الجرائم التي ترتكب داخل الدولة، وتكون ذات طبيعة سياسية، بمعنى أن موضوعها وهدفها يتعلقان بالحكم ونظمه، سواء وقعت جريمة ضد فرد واحد أو جماعة، أو تستهدف أساسا ذات الحكم وأفراده أو مكانته النظرية أو التطبيقية فالجرائم الداخلية تكون واقعة على الشريعة الإسلامية كعقيدة أو ماسة برئيس الدولة باعتباره حاكما أو بأمن الدولة الداخلي التي من شانها زعزعة الاستقرار والطمأنينة في الدولة، أو الجرائم التي تصيب المجتمع بنظمه ومعطياته عموما.[2]

كما أضاف هارون فتوسي في مذكرته أن الجرائم الماسة بأمن الدولة إلى نوعين:

[1] أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص 75.

[2] أسامة احمد محمد سمور، المرجع السابق، ص 149.

1-الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي:

هي تلك الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون العام الداخلي وتستهدف إلحاق الضرر بها بصفتها السلطة العليا، أو تستهدف السيطرة عليها، وتغيير أحكام الدستور أو تعديلها بصفة غير شرعية، وإثارة العصيان المسلح ضد السلطات الخ، وقد أورد المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في المواد

87، 61 من قانون العقوبات وهي:

-جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.

-الاعتداء على سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن.

-التقتيل والتخريب المخل بالدولة.

2-الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي:

هي تلك الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، والتي تستهدف المساس بشخصية الدولة أو المساس باستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها ومن أمثلتها:

-جرائم الخيانة والتجسس.

-جرائم التعاون مع أعداء الدولة وحمل السلاح وصفوفهم.[1]

أما تقسيم الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي في القانون اللبناني فقد جاء كالتالي:

أ- **تعداد الجرائم أمن الدولة الخارجي:**

- جرائم الخيانة /جرائم التجسس/جرائم الصلات غير المشروعة عن العدو /الجرائم الماسة بالقانون الدولي / جرائم النيل من هيبة الدولة /الشعور القومي في زمن الحرب أو عند توقعها /جرائم المتعهدين في زمن الحرب أو عند توقعها /الجرائم المتعهدين في زمن الحرب وعند توقعها.

ب- **تعداد جرائم أمن الدولة الداخلي:**

[1] هارون فتوسي ، المرجع السابق، ص20، 19.

-الجنايات الواقعة على الدستور /جرائم اغتصاب السلطة أو القيادة العسكرية /جرائم الفتنة / جرائم الإرهاب /جرائم النيل

من الوحدة الوطني /جرائم النيل من مكانة الدولة المالية.[1]

كما يجدر أن نذكر أنه عرف جرائم أمن الدولة الداخلي: بأنه يقصد بها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي تلك الفئة من الجرائم التي تستهدف المساس بدستور الدولة ونظام الحكم فيها، أو إثارة العصيان المسلح ضد سلطاتها العامة أو إثارة الفتنة أو الاقتتال الطائفي بين أفراد وفئات الشعب، أو القيام بأعمال إرهابية داخلها، أو نيل من وحدة شعبها ومكانتها المالية، وقد سميت هذه الجرائم بالواقعة على أمن الدولة الداخلي، لأنها تمس بكيان الدولة الداخلي، وتعرضت لأشد الأخطار والأضرار.[2]

ثالثا: الجرائم السياسية المحدودة أو المتوسطة

وغالبا ما تتم هذه الجرائم من خلال ممارسة بعض الأفعال السياسية، التي تترافق مع العنف الظاهر دون الوصول إلى حد حمل السلاح أو الإيذاء الجسيم، كمظاهرات غير المرخص بها وأعمال الشغب والتغريب والإضراب ومنع الموظفين والمؤسسات الحكومية من القيام بعملها وما إلى ذلك من الجرائم السياسية التي لا تصل إلى مستوى العنف السافر.

رابعا: جرائم العنف السياسي

تتسم هذه الفئة من الجرائم السياسية بطابع من العنف المقصود فقد يستخدم مرتكبوها العنف المسلح كأن يقدم أتباع مذهب سياسي معين أو أصحاب قضية ما أو ما يخول إليهم الأمر من الأجهزة الخاصة تابعة لحكومات أو تعمل لصالحها بقتل الأفراد أو الشخصيات السياسية والقيادية، من أجل تمكين آرائهم الشاذة أو تثبيت رجالهم من أن يسود أو يحكم رأس الدولة، باسم اديولوجيتهم أو الخدمة لمصالح دولتهم وتعتبر هذه الفئة من أخطر الجرائم السياسية.

ومن أبرز هذه الصور الداخلة في هذه الفئة:

---

[1] سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، التوزيع، بيروت، 1999، ط 1، ص140، 107.

[2] سمير عالية، المرجع نفسه، ص107.

- جرائم اختطاف الرجال والنساء والأطفال والأجانب والصحفيين والمستأمنين والذميين ومن في حكمهم، ومن غير مبررات وأهداف وقد يصل بهم الأمر إلى قتل الرهائن.
- قتل واغتيال القادة والمسؤولين والشخصيات السياسية والموظفين العموميين في المؤسسات ومرافق الدولة واغتيال السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين وغيرهم.
- التجسس وإفشاء الأسرار العامة والأسرار المعلومات السياسية والعسكرية لجهات الأجنبية معادية.

والجدير بالذكر أن هناك من يقسم الجرائم السياسية إلى نوعين فقط:

جرائم القول تشمل كافة الجرائم التي تقف عند حدود التعبير عن الرأي وجرائم الفعل التي تشمل كافة الجرائم السياسية التي ترقى إلى مستوى الفعل المادي، سواء كانت محدودة أو متوسطة أو بالغة العنف.

كما تبنى الفقه الوضعي تصنيف الجرائم السياسية قائما على ما يعرف بالجريمة السياسية البحتة،والتي تعرف بأنها " الجريمة التي تكون موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية "أو تلك الجريمة الموجهة مباشرة إلى كيان السلطة السياسية سواء من جهة الخارج أو الداخل وتكتسب الجريمة البحتة صفتها السياسية سواء بالنظر إلى الباعث الذي حث المجرم على ارتكابها أو طبيعة الحق المتعدي علية.

ومثالها العمل على إسقاط الحكومة أو عزل الحاكم أو تزوير الانتخابات أي عمل يستهدف سلامة الدولة سياسيا ولهذا جرى تقسيما إلى قسمين قسم داخلي وخارجي.[1]

بالإضافة إلى ذلك اعتبر رجال القانون أن من الجرائم النشر ما يدخل " في نطاق الجرائم السياسية البحتة المتفق عليها"، وتعرف جريمة النشر " الجريمة التي تقع بطريق القول أو الكتابة أو الإشارة العلنية " سواء عن طريق الصحف والمجلات أو الإذاعة والتلفزيون أو عن طريق الانترنت، يعزى ذلك إلى الرأي الساند باستخدام وسائل النشر بشكل أو بآخر لنشر مواد موجهة ضد النظام السياسي للدولة أو رئيس الدولة أو حكومتها والى علاقاتها بالدول الأخرى.

[1] خديجة عبد الحميد قطيشات ،المرجع السابق، ،ص94.

فإن ذلك يجعل منها جرائم سياسية بحتة وذلك لكونها استخدمت وسائل مشروعة للقيام بأفعال النشر غير مشروعة. ومع ذلك فإن هذا النوع يدخل في صميم ما يعرف بجرائم الرأي السياسية.[1]

خامسا: الجرائم الاجتماعية

تعرف الجرائم الاجتماعية بأنها الجرائم الموجهة ضد التنظيم الاجتماعي للدولة بغية تفويض أسس هذا التنظيم الاجتماعي، سواء على مستوى الدولة أو على مستوى الصعيد الدولي، كونها تمثل خطرا على الكيان الاجتماعي، ومن الجرائم الاجتماعية الجرائم الشيوعية والجرائم الفوضوية، وقد ذهب العديد من الفقهاء إلى إخراج الجرائم الاجتماعية من نطاق الجرائم السياسية واعتبرها من نطاق جرائم القانون العام ويعاقب مرتكبوها بالعقوبات العادية ويسرى عليهم مبدأ تسليم المجرمين [2]

ويمكن إضافة شرح لهذه الجريمة: تلك الجريمة التي يكون الاعتداء فيها مسلطا إلى المرافق والمصالح الاجتماعية المشتركة في الدولة بغض النظر عن الكيان السياسي للدولة، وهذا النوع من الجرائم لا يكون الاعتداء فيها موجها فقط ضد الشكل الحكومي أو الوضع السياسي في الدولة وإنما يكون موجها ضد النظام الاجتماعي، وكذلك فإن مرتكبي هذه الجرائم يسابقون إليها بتأثير باعث ذي صفة عامة أو اجتماعية، كما أن العرف الدولي لا يعارض في اعتبار الجرائم الاجتماعية سياسية إلا أنه يتجه عمليا نحو استثناء هذه الجرائم من قاعدة عدم جواز تسليم المجرمين في جرائم السياسية والاجتماعية.[3]

ويمكن أن نأخذ الشيوعية كنموذج لهذا النوع من الجرائم (الجرائم السياسية الاجتماعية):

الشيوعية من أكثر التي تأثرت بصراع النظم السياسية في نطاق العلاقات الدولية، فاعتبرت من جرائم القانون العام لتوجه مرتكبيها إلى هدم أسس التنظيم الاجتماعي، وقد استثنى هذا الرأي الدول التي تنص دساتيرها على اعتبار الدعوة إلى الشيوعية من الجرائم الاجتماعية، والواقع أن الدعوة إلى الشيوعية ما كان لها أن تخرج من عداد الجرائم السياسية فهي وفقا للضابط الذي أخذ به الفقهاء في

[1] خديجة عبد الحميد قطيشات، المرجع السابق، ص95.

[2] احمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية في نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العلمي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ط1، 2003، ص51، 52، 45، 44.

[3] أسامة أحمد محمد سمور، المرجع السابق ، ص159.

تحديد الجريمة السياسية يدخلها في عداد الجرائم السياسية، فالفعل في الجرائم الشيوعية يمثل اعتداء على النظام السياسي للدولة ومرتكبوها غالبا يكون دافعهم المصلحة العامة وان كانت توجيهاتهم فكرية تحمل رؤى اجتماعية مغايرة لها هو السائد في مجتمعاتهم.[1]

لقد تعرض هذا النوع عند إدراجه تحت الجريمة السياسية للنقد حيث يقول أحمد محمد سمور: ثم إن جوهر الجريمة السياسية أن يكون الاعتداء فيها على الشكل الدستوري للدولة أو النظم السياسية المتعلقة بالحكومة أما إذا كان الاعتداء فيها على شكل يستهدف تحطيم القيم الاجتماعية البعيدة عن النظام الدستوري مثل تحريض فئات الشعب بعضها ضد بعض فإنها تعتبر جريمة عادية لا سياسية ولو كان يستهدف غايات سياسية بعيدة عن الهدف لأن العبرة حسب وجهة النظر الموضوعية في تحديد الجريمة ونوعها بطبيعتها لا بها لغرض غير المباشر الذي يسعى المجرم إلى تحقيقه.[2]

وبناءا على ما سبق ومن خلال دراستنا المعمقة للبغي في القانون الوضعي نجد أن جرائم الرأي لاتحد أو تمنع الإنسان من التعبير عن رأيه أو تحرمه من حقه، بل تقيد هذا الحق للحد من الفوضى ومنع وغلق الباب الذي يمس بالاستقرار الأمن.

وبالنسبة للجرائم السياسية البحتة نقول عنها بأنها جريمة سياسية خالصة لأنها تهدف إلى مس النظام السياسي للدولة على وجه الخصوص وتنقسم إلى: اعتداء داخلي يكون من داخل الوطن وخارجي يكون من خارج الوطن، وهذا النوع لم تدرجه خديجة قطيشات ضمن ثلاثيتها بالرغم من أنه نوع مهم من أنواع الجريمة السياسية، ونحن كباحثتين لا يخفى عنا أن نتهافت على هذا النوع من الجرائم باعتباره نوع مهم من الجرائم، قمنا بإدراجه في مذكرتنا.

وفي الأخير يمكنا القول بأن هناك من يجعل تشكيلة أخرى للجرائم السياسية، إذ جعل نفس التقسيم السابق الذي أورده في الفقه الإسلامي وذلك بكتابة النوع ثم إدراج موقف الفقه الإسلامي وإن كان هذا النوع غير موجود فيه، ذكروا أن الفقه الإسلامي لم يتطرق إليه أو أدرجه تحت مسمى أو

[1] أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 47

[2] أسامة أحمد محمد سمور، المرجع السابق ، ص160، 159.

نوع آخر ومن ثم موقف القانون الوضعي، ولكن حاولنا انتشال كل موقف وإدراج تشكيلة أخرى مستقلة للقانون الوضعي فجاءت الأنواع كالتالي: الجرائم السياسية البحتة بشقتيها الداخلي والخارجي /الجرائم السياسية المحدودة أو المتوسطة /جرائم العنف السياسي /الجرائم الاجتماعية وإن كانت هذه الأخيرة غير متفق على إدراجها ضمن أنواع الجرائم السياسية.

المبحث الثاني: أركان وشروط البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

بعد أن أزلنا اللثام عن مصطلح البغي، وما يقابله في القانون (الجريمة السياسية) سنعرج إلى أركان البغي في الجانبين الفقهي والقانوني، فركن الشيء أساسه ومركزه، ومن ثم سنتطرق إلى شروط البغي في الجانبين أيضا، لنضبط البغي ونفرقه عن غيره.

المطلب الأول: أركان البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

سنتناول في هذا المطلب فرعين الأول أركان البغي في الفقه الإسلامي والفرع الثاني أركان البغي في القانون الوضعي وسنبدأ أولا بأركان البغي في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أركان البغي في الفقه الإسلامي.

وسندرج ثلاثة أركان في هذا الفرع أولها الركن المادي (الخروج عن الإمام)، ثانيها الركن الشرعي (النص التجريمي).

والثالث خصصناه للركن المعنوي (قصد البغي) وسنبدأ على بركة الله بالركن المادي.

أولا: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي للجريمة في الخروج عن الإمام والذي بدوره يشترط مجموعة من العناصر لتوفرها فيه وسنوضح الركن المادي في النقاط التالية وهي:

1-مخالفة الإمام أو العصيان: الإمام المقصود بالطاعة هو رئيس الدولة الإسلامية الأعلى أو ينوب عنه من سلطان أو خليفة أو حاكم ويتحقق الخروج بمخالفة الإمام وترك الانقياد له ورفع راية العصيان والعمل على خلع الإمام، ولا يتحقق الخروج بمخالفة الرأي والانعزال عن الجماعة فقط، ومن المتفق عليه أن الامتناع عن الطاعة في المعصية ليس بغيا وإنما هو واجب على كل مسلم، فإذا أمر الإمام بما خالف الشريعة فليس لأحد أن يستجيب فيما أمر لأن طاعة الأفراد لإمام مقيدة وغير مطلقة وطاعة ولاية الأمر تبعية لا أصلية.[1]

[1] شريك هاجر ولعزيز مروة ،المرجع السابق، ص30.

2- **شراء السلاح:** إذا علم الإمام أن هناك من عصاه، ومن بدءوا يستعدون للثورة والخروج فعليه منعهم قبل أن يستجمعوا قوتهم ويهاجموا.

3-**الشروع:** الشروع كلمة اصطلاحية قانونية في القوانين الحديثة يقابلها في جريمة البغي ما يسمى بأمارات البغي والتحضير للجريمة لا يعد على إطلاقه في الفقه فقد أقر الإسلام أنه لا عقاب على ما يكون في القلب من النوايا لا يكشف عنها القضاء ولكن القاضي يحكم بالظاهر ويترك لله ما بطن أما إذا تكلم المعارضون وهددوا بالخروج ولم يقوموا بأي عمل فليس لإمام أن يعاقبهم أما التمهيد للجريمة وأخذ العدة لها فيأخذ بحكم ذات الجريمة.

4-**المغالبة بالمقاومة المسلحة أو الثورة:** إذا تحول المعارضون للسلطة من مرحلة العصيان والتمرد إلى مرحلة القتال الفعلي باستعمال السلاح، ففي هذه الحالة يحل قتالهم، وعلى هذا فإن البغي الجلي هو الخروج المسلح القوي الذي يكون لصاحبه معتمد من دليل وقوة ومنعة أما مجرد تهديد فلا يعد بغيا لأن العزم على الجناية لم يوجد وهذا لم يمنع التعزيز بالحبس ونزع السلاح وتفريق الجميع.[1]

ثانيا: الركن الشرعي

1-من القرآن الكريم:

قالى تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ {سورة الحجرات/ الآية 09}.

يقول ابن كثير(يقول تعالى أمرا بالصلاح بين المسلمين الباغين بعضهم على بعض، لقوله ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ فسماهم المؤمنين بعد القتال، وقوله ﴿ فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ حتى ترجع إلى أمر الله

[1] شريك هاجر ولعزيز مروة، المرجع السابق، ص31.

وتسمع للحق وتطيعه، ﴿فَإِن ۡفَاءَتۡ فَأَصۡلِحُوا بَيۡنَهُمَا بِالۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوا ۖإِنَّ اللَّه َيُحِبُّ الۡمُقۡسِطِينَ﴾، أي اعدلوا بينهم فيما كان أصاب بعضهم بعض بالقسط وهو العدل.)[1]

والآية نزلت في قتال أو عراك وقع بين الأوس والخزرج في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فكان الضرب فيه بالسعف والنعال فقد روى البخاري ومسلم وابن جرير وغيرهم عن أنس ابن مالك رضي الله عنه **(قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي سلول ؟؟وهو رأس المنافقين فانطلق إليه وركب حمار وانطلق معه المسلمون يمشون وهي أرض سبخة فلما أتاها النبي فقال له إليك عني أي _ تنح _ وابتعد عني فوالله لقد إذاني نتن حمارك فقال رجل من الأنصار والله حمار رسول أطيب ربحا منك فغضب عبد الله بن سلول رجل من قومه وغضب لأنصاري آخرون من قومه فكان بينهم ضرب بأيدي والجريد والنعال.)**[2].

فأنزل الله الآية: **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖفَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚفَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ {سورة الحجرات /الآية 09}.**

وقيل كذلك رجل في رجل من الأنصار يقال له عمران وكان تحته امرأة يقال لها أم زيد وقد أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها لا يدخل إليها أحد من أهلها فبعث المرأة إلى أهلها فجاء قومها فانزلوها لينطلقوا بها واستعان الرجل بقومه فجاءوا ليحولوا بين المرأة وأهلها فتدافعوا وكان بينهم معركة فنزلت فيهم هذه الآية فبعث إليهم رسول الله فأصلح بينهم وفاؤوا إلى أمر الله والفوائد المستخلصة من هذه لأية هي كالتالي:

- إن البغاة لم يخرجوا ببغيهم عن الإيمان بالله لأن الله سماهم طائفة من المؤمنين.
- إن الله أوجب الصلح والتصالح بين الطائفتين.
- إن الله أوجب قتال الطائفة الباغية التي لم تلتزم بالصلح.
- إن الله أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله.
- إن الآية أفادت قتال جواز قتال كل من منع الحق عليه.

[1] الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، المرجع السابق ، ص152.

[2] أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص42.

- الخطاب موجه لولاة الأمور يفيد الوجوب. [1]

ويستفاد من النصوص وان لم يصرح الخروج عن الإمام وذكرت بغي طائفة على أخرى فالبغي على الإمام وسلطته أولى يترتب عليها من مخاطر والمعلوم أن كل من ثبتت إمامته عن الكتاب والسنة وجب على المسلمين طاعته وحرم الخروج عليه كما حرم **قتاله تعالى:** ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ۚ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ **{سورة النساء/ الآية 59}.**

يقول ابن كثير: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ **نزلت هذه الآية في عبد الله ابن حذافة لما بعثه الرسول في السرية وقال علي ابن طلحة، عن ابن عباس قال بأن أولي الأمر هم أهل الفقه والدين وقوله** ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ **قال المجاهد وغير الواحد من السلف أي إلى كتاب الله وسنة رسوله** [2]

وهناك من تمسك بسبب نزول الآية وقال باختصار المقاتلة بالأيدي وما دون السلاح، وهذا لا يمتسك به لأن القتال لا يكون إلا بالسلاح الذي يتم به الفيء إلى أمر الله وقتل البغاة لدفعهم وصد شرهم وليس لقتلهم ولا لعقوبتهم، بل هو من الباب الدفع الصائب والدفاع الشرعي العام فإن أمكن ذلك دون قتالهم لم يجز قتالهم لتحقيق رجوعهم للصف أو الجماعة.

2-من السنة:

وردت الآثار بكثرة بلزوم المسلمين ببيعة الإمام ومن جاء يريد التفريق المسلمين والمفارقة الجماعة فليس إلا القتل، وعن عرجفة قال: **{سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم انه ستكون هنات وهنات وهنات تعني الشرور والفساد، ورفع صوته إلا من أراد أن يفرق الأمر المسلمين وهم جميعا فاضربوه بالسيف كائنا ما كان، وفي رواية إلا ومن خرج عن أمتي وهم جميعا فاضربوا عنقه بالسيف كائنا ما كان }.** وروي عن عبد الله بن عمر عن الرسول صلى الله

[1] أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص43

[2] الجليل الحافظ عماد الدين آبي الفداء إسماعيل ابن كثير، المرجع السابق، ص138، 131.

عليه وسلم {**من أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع فان جاء أخر ينازعه فاضربوا عنق الأخر** }.[1]

3-عمل الصحابة:

لقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، وقال الإمام الشافعي أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي وفي قتال المرتدين مانعي الزكاة من أبي بكر الصديق، وفي قتال البغاة أهل جمل والصفين والنهران من علي كرم الله وجهه.

وأن تسامح مع الخوارج لا يقاس عليه بعدة لاختلاف الحكام والخارجين عنهم، هذه وقفة صغيرة عندما حدثت من فارس الإسلام علي ابن أبي طالب وقد كان ما فعله سنة الفقهاء حتى أن الإمامين الشافعي وأحمد قد أخذ أحكام معاملة البغاة من معاملة رضي الله عنه وتلك حكمة أن الخروج من بعده لم يكن على مثله ولم يكن خارجين عليه فاتخاذ هدية سنة من رحمة الله بالخارجين من بعد إذا لم يكن الحكام عادلين ولم يكن الخارجون في كل الأحوال ظالمين.[2]

ثالثا: قصد البغي

يشترط لوجود البغي أن يتوفر لدى قصد البغي والقصد المطلوب توفره هو القصد الجنائي العام أي قصد الخروج على الإمام مغالبة، فإذا كان الخارج لم يقصد فعله الخروج على الإمام أو لم يقصد المغالبة فهو ليس باغيا.

ويشترط أن يكون الخروج على الإمام بقصد خلعه أو عدم طاعته أو الامتناع عن التنفيذ ما يجب على الخارج شرعا، فإن كان الخارج قد خرج امتناعا من معصية فهو ليس باغيا، وإذا ارتكب الباغي جرائم غير المغالبة أو بعد انتهائها فليس من ضروري أن يتوفر باغيا وإما فيها قصد البغي لأنة لا يعاقب عليها باعتباره وإنما باعتبار معادلة فيشترط أن يتوفر في كل جريمة منها القصد الجنائي الخاص بها ليعاقب عليها بعقوبة خاصة.[3]

[1] اخرجه مسلم (ت 875 ه) في صحيحه ، كتاب الأمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، حديث رقم 1844. ج3، ص1472.

[2] أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص44، 43.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط 5، 1981، ص662.

الفرع الثاني: أركان البغي في القانون الوضعي.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى أركان البغي في القانون الوضعي حيث نجد فيه ثلاثة أركان مشتركة مع الفقه الإسلامي أولها الركن المادي وثانيها الركن المعنوي وآخرها الركن الشرعي.

أولا: الركن المادي

يمثل الركن المادي للجريمة في مجموع العناصر الواقعية المادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة وهي الفعل غير المشروع وأثر الفعل وهو النتيجة الإجرامية وسبب الفعل وهي العلاقة السببية المادية بين الفعل والنتيجة.

1-عناصر الجريمة: القانون لا يعاقب على مجرد أفكار ونوايا ولا عن المشاعر والأحاسيس الباطنية ولا يتدخل إلا إذا تجسد هذا العالم الخارجي في شكل مادي ملموس يلحق الضرر بالفرد أو المجتمع ولذلك يشترط لقيام الجريمة عناصر بناء الركن المادي وهي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما.[1]

2-الفعل الإجرامي: وإذا تم سلوكه أو نشاطه الإجرامي، وتحقق عليه النتيجة كانت الجريمة تامة، وإذا أوقف أو خاب أثره فلم تتحقق النتيجة كانت الجريمة شروعا أما في حالة اشتراك واحد أو أكثر من الفاعل في ارتكاب الجريمة فقد حدد الشارع صور السلوك الشريك في صوره هذه:

-تحريض الفاعل على ارتكاب الجريمة.

-الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة.

-تقديم مساعده له في ارتكاب الجريمة.[2]

3-النتيجة الإجرامية: يشترط قيام الجريمة أن فعل الشخص أو امتناعه قد نسب ضرر لمركز قانوني أو مصلحة يحميها القانون، وهذا ما يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية كأثر ناجم عن النشاط الإجرامي سواء كان السلوك ايجابي أو سلبي [3]

[1] فريد روابح، محاضرات في قانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة محمد الأمين دباغيين، سطيف ، 2019، 2018، ص69.

[2] المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتاب القانونية، مصر،2002، د ط ص174.

[3] فريد روابح، المرجع نفسه، ص70.

4-العلاقة السببية: هي العلاقة أو الرابطة السببية، بين سلوك الفاعل والنتيجة التي حصلت، فلا تستند الجريمة إلى شخص إذا لم تكن النتيجة متسببة عن سلوكه.

وتطبيق العلاقة السببية على الجريمة السياسية فإن الجريمة السياسية كغيرها تتكون من الفعل المحظور المتمثل في الفعل الايجابي بالقيام بالثورة أو قلب النظام بطريق غير مشروع مع استخدام القوة من أجل تحقيق ذلك، فهذا الفعل المحظور قصد القيام أو تعمد القيام بالفعل المفضي إلى النتيجة الإجرامية المتمثلة في قلب النظام فحدوث النتيجة سبب فعل الإجرامي المتمثل في الاغتيال لرئيس الدولة وبالتالي قلب النظام لما حدثت النتيجة المفضية إلى جريمة البغي وعليه فإن الرابطة بين الفعل المحظور في الجريمة السياسية والنتيجة الإجرامية فهي الانقلاب أي هي الرابطة أو العلاقة السببية في الجريمة.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

كسابقة يحتوي الركن المعنوي في الجريمة السياسية على محتوى يعبر عن القصد الجنائي وعناصره وصوره في العمدية من جهة والخطأ غير العمدي من جهة أخرى وهو ما سنقوم بتفصيله لاحقا:

1-تعريف القصد الجنائي: يعتبر القصد الجنائي أخطر صورتين الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تتصرف إلى ارتكاب الفعل وإلى تحقيق النتيجة معا بالنسبة لتعريف القصد الجنائي فإن أغلب التشريعات العقابية لم تعرفه فيها القانون العقوبات الجزائري إلى أن المشرع اشترط في الكثير من النصوص توفر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية عندما استعمل عبارة "**العمد**" حيث تنص المادة (264) على مايلي: كل من أحد عمدا سبب جرح للغير أو الضرب كما تنص المادة 273 على مايلي: كل من ساعد عمدا شخصا في الأعمال التي تساعده على الانتحار الخ).[2]

لقد عرف الفقه القصد الجنائي بأنه؛ انصراف إرادة على ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.

2-عناصر القصد الجنائي: من التعريف السابق هناك عنصران لابد من توافرها وهما:

[1] المتولي صالح شاعر ، المرجع السابق، ص147.
[2] أسامة أحمد محمد سمور ، المرجع السابق، ص128.

أ- **عنصر الإرادة:** اتجاه إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة.

سؤال: هل يكفي لقيام القصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة أم يجب أن تتصرف هذه الإرادة إلى ارتكاب جريمة والى تحقيق نتيجة معا ؟

ولإجابة عن السؤال انقسم الفقه إلى نظريتين:

- **نظرية الإرادة في القصد:** القصد حسب هذه النظرية يستلزم اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب وكذلك لتحقيق النتيجة المقصودة من ارتكابها فلا يكفي توقع الجاني للنتيجة المترتبة عن فعله بل لابد أن يريد الجاني هذه النتيجة كأثر مباشر وحتمي لفعله، ميزت هذه النظرية بين الجرائم العمدية والتي تقوم على أساس القصد الجنائي وبين الجرائم غير العمدية التي تقوم على أساس الخطأ غير العمدي.
- **نظرية التصور في القصد:** أخذ بهذه النظرية الفقه الألماني ومؤيدوها أن إرادة الجاني التي تدفعه إلى ارتكاب جريمة عليه لتقوم المسؤولية الجنائية كاملة متى اتجهت هاته الإرادة ولا أهمية لتحقق أو توقع النتيجة.

موقف المشرع الجزائري: أخذ المشرع الجزائري بنظرية الإرادة في القصد وميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية.[1]

ب- **عنصر العلم:** لا يكتفي لتوافر القصد الجاني أن تتجه إلى إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة بل يجب على الجاني أن يكون عالما يتوافر الأركان التي تقوم عليها الجريمة والتي يتطلبها ويشترطها أي أن يعلم الجاني أن المصلحة أو الحق اللذان اعتدى على أحدهما هي محمية القانون، إذا تخلف عنصر العلم ينتفي القصد الجنائي وينعدم الركن المعنوي.

2-صور القصد الجنائي:

أ- **القصد العام:** اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه يتوافر أركانها التي يشترطها القانون (هذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم)

[1] مجيدي فتحي، محاضرات في القانون الجنائي، سنة الثانية ليسانس،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الجلفة، 2010، 2009، ص 34،35

ب- **القصد الخاص:** إلى جانب القصد العام قد يشترط القانون بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي مثل تزوير محرر رسمي (عقد عام) استعماله إلى جانب الإرادة والعلم، لا يقوم القصد الخاص على أساس القصد العام.

ج- **القصد المباشر:** يتوافر عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وتحقق النتيجة كأثر حتمي للفعل.

د- **القصد الاحتمالي:** قد تقع النتيجة أو لا تقع حدوثها، وعليه فالقصد الاحتمالي هو نوع من القصد الجنائي ويتكون من عنصري الإرادة والعلم ولكن الإرادة في القصد الاحتمالي قد تتوقع حدوث نتيجة أو لا تتوقع حدوثها وهذا عكس القصد المباشر.

هـ- **القصد المحدود:** يكون القصد محدودا عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق النتيجة المحدودة أي التي كان يتوقعها الجاني.

و- **القصد غير المحدود:** ويكون عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي ولكن تتحقق نتائج يستحيل على الجاني توقعها وتقديرها مثال وضع قنبلة في مكان عمومي.[1]

ثالثا: الركن الشرعي

يستند لتوافر هذا الركن في الجرائم السياسية على مبدأ قانوني عام "لا جريمة ولا عقوبة إلا بالقانون ولا عقوبة إلا بالنص "إذا لا بد على أن ينص القانون على تسمية الجريمة بوصفها جريمة وأن يحدد لها عقوبة بين حدين أعلى وأدنى وذلك لأن أساس العقوبة هو مخالفة للقانون بالتالي لا يتصور حدوث مخالفة إذا لم يكن هناك نص على المخالفة تلك النص أو مانع لذلك الفعل، ولا بد أن يكون النص صريحا ليس ضمنيا، يبد أن ركن الشرعية في الجرائم السياسية لا يزال محطة خلاف وجدل بشأنه من دولة إلى أخرى، ومن قانون إلى أخر، تبعا لاختلاف القائم في تعريف الجريمة السياسية نفسها.[2]

[1] مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 36.

[2] خديجة عبد الحميد قطيشات، المرجع السابق، ص96.

وبناءا على ما سبق ومن خلال اطلاع المطول في أركان البغي في الموضعين الفقهي والقانوني يتضح ما يلي:

يتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أركان ثلاثة للبغي من الناحية الشرعية والقانونية وهو وجود نص يجرم هذا الفعل، والخروج على الإمام أو الفعل المادي، واختلفا في القصد الجنائي أن الشريعة لا تحمل على الباعث أما القانون فقد أخذ بالإرادة الحرة.

واتفقا كذلك على عدم عقاب المنتقدين للسياسة والسلطة لفسح المجال للحرية والرأي.

المطلب الثاني: شروط البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط البغي الذي تحدث عليها فقهاء الإسلام وشراح القانون في فرعين بحيث خصصنا الفرع الأول لشروط البغي في الفقه الإسلامي ويليه الفرع الثاني مخصص لشروط البغي في القانون الوضعي.

الفرع الأول: شروط البغي في الفقه الإسلامي

اتفق جميع فقهاء الإسلام على ضرورة توفر شروط عدة لتحقق البغي بحيث نجد الفقه الإسلامي أورد معظم هذه الشروط في التعريف البغي.

ولحد البغاة كأي حد من الحدود لابد من توفر شروط معينة لتحقيق البغي:

- الخروج على الإمام بتأويل.
- الفعل والغرض من ارتكابه.
- الشوكة والمنعة.
- أن يكون الخروج مغالبة.

أولا: الخروج على الإمام بتأويل

ومعناه الخروج عن طاعة الإمام وعدم تنفيذ أوامره فيما لا معصية الله سبحانه وتعالى بحيث يعلن الخارجون حالة العصيان وعدم الانقياد لأحكام الشريعة مع تأويل سائغ بظاهره.[1]

ويشترط في البغاة أن يكونوا متأولين أي أن يدعوا سببا لخروجهم، ويدلوا على صحة ادعائهم، ولو كان الدليل في ذاته ضعيفا، كادعاء الخارجين على إمام علي، بأنه يعرف قتله عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم، وكتأول بعض مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لن يدفعون الزكاة إلا لمن كانت صلاتهم سكنا لهم طبقا

لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ {سورة التوبة / الآية 103}.

فإذا لم يدعوا سببا للخروج، أودعوا سببا لا تقره الشريعة إطلاقا، كأن طلبوا عزله لأنه ليس من بلدهم، فهم قطاع الطرق يسعون في الأرض الفساد، ولهم عقوبة خاصة، وليسوا بأي حالة بغاة.[2]

ثانيا: الشوكة والمنعة

ويشترط أيضا أن يكون ذا شوكة وهي الكثرة والقوة بمعنى أن يصاحبه في رأيه جماعة من المسلمين، ولا ينفرد بنفسه ولو في غير حصن بحيث يمكن معها مقاومة إمامهم.

1- المنعة والشوكة عند الشافعية هي القوة المادية وتنظيم ثورة البغاة عن طريق رئيس المطاع يأتمر، ولم يشترط أن يكون إماما عليهم لأن عليا رضي الله عنه قاتل أهل جمل بالبصرة ولا إمام لهم بل كانوا جماعة مع السيدة عائشة رضي الله عنها وقاتل أهل الصفين قبل تنصيب إمامهم ومعنى المطاع المتبوع الذي تصدر أفعالهم عن رأيه، بحيث لا يخرجون عن طاعته وتجتمع كلمتهم به.

2- ولا يختلف الأمر عند المالكية والحنابلة، وان لم يشترطوا في الشوكة الجمع الكثير بل النفر اليسير، والواضح حتى بعد الفعل الخروج بغيا لا يشترط أن يكون الفعل مصحوبا بالمغالبة أي باستعمال القوة المادية وما يمكن أن يأخذ حكم العنف السياسي أو الميل إلى استخدامه، أما إذا تجرد فعل الخروج على الإمام أو مخالفته من أي استعمال القوة أو الميل إلى استخدامها كالمناداة وبأسلوب

[1] إبراهيم كبير إبراهيم، عقوبة الجريمة بين الفقه والقانون، لا توجد دراسة، كلية الشريعة والقانون، بجامعة إفريقيا العالمية، السودان، د م، العدد 31، فبراير 2018، ص165.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 103.

سلمي من خلال وسائل الرأي المختلفة بعزل الإمام وعدم طاعته دون كشف فسقه ومظالمه مادام القصد إكمال أحكام الشريعة الإسلامية والنهوض بالدولة الإسلامية وحتى ولو كانوا في كل ذلك يعتقدون على غير الحقيقة فإنهم لا يحاربون.

ونجد ذلك فيما وقع من الخوارج في عهد علي رضي الله عنه فان علي رضي الله عنه لم يتعرض لهم حتى استعملوا القوة ولم يعتبرهم بغاة بعد استعمالها.[1]

ثالثا: أن يكون الخروج مغالبة

ويقصد به استعمال القوة والسلاح فان كان الخروج غير مصحوب باستعمال القوة كرفض مبايعة الإمام، أو الدعوة على عزله فلا يعتبر بغيا، فقد ورد في مواهب الجليل **(كون الخروج مغالبة ولابد منه قال ابن عبد السلام ولفظ مغالبة الفصل أو كالخاصة لأن ما عصى الإمام لا على سبيل مغالبة لا يكون من البغاة).**

وعلى هذا فنقد الإمام ورميه بالفسق والتشهير به ليس بغيا إذا لم يكن مصحوبا باستعمال السلاح، يدل على ذلك أن النبي لم يعاقب المنافقين الذين كانوا معه في المدينة على الرغم من ظهور نفاقهم، فكان عدم التعرض للخارجين الذين لم يستعملوا السلاح من باب أولى.[2]

رابعا: الفعل والغرض من ارتكابه

يشترط أن يكون الغرض من الجريمة إما عزل رئيس الدولة أو الإمام، وإما الامتناع عن الطاعة، فإذا توفر الغرض على هذا الوجه مع توفر الشروط الأخرى كانت الجريمة سياسية والجرم سياسيا، أما إذا كان الغرض من الجريمة إحداث أي تغيير يتنافى مع نصوص الشريعة، كإدخال نظام غير إسلامي يخالف النظام، إذا كان الغرض من الجريمة شيئا كهذا أو مثله، فان الحرية لم تكن بغيا أي سياسة، وإنما هي إفساد في الأرض، ومحاربة الله ورسوله، وهي جريمة عادية قررت لها الشريعة الإسلامية عقوبة قاسية.[3]

---

[1] أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص80.

[2] إبراهيم كبير إبراهيم، المرجع السابق، ص169.

[3] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 103.

ومما سبق ما ذكرناه من شروط نجد الطالب أبو بكر صالح أضاف شروط أخرى في مذكرتهم سنضعها بين أيديكم:

- اتخاذ الحيز.
- وجود قائد مطاع.
- اجتماع الناس على إمام العادل.
- الثورة والفتنة.
- الخروج من جماعة المسلمين.[1]

وأضاف الدكتور أحمد محمد عبد الوهاب في كتابه (الجريمة السياسية في نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العلمي) شرطا أخرا:

- توافر الرابطة السببية بين ارتكاب الفعل المؤثم"**البغي**" وفقا لشروط المتقدمة وبين حالة الإضراب سياسي.[2]

ونضع بين أيديكم ما وضعه الدكتور خالد فايت حسب الله في مجلته (الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي) من شروط نذكرها باختصار:

- أن يكون الخروج على الإمام العادل بقصد خلعه أو عدم طاعته مما يتطلب الوقوف مع الإمام العادل في وجه الخارجين.
- أن يكون الخروج بتأويل سائغ وأن لا يكون ذلك التأويل في النصوص القطعية.
- أن يكون الخارجين أصحاب قوة وشوكة مما يتحقق فيه الخروج مغالبة مما يتطلب قوة لدفعهم فان كانوا قلة لا تصبح جريمة بغي بل تصبح جريمة عادية.
- أن يكون للبغاة قائد مطاع ينقادون إليه ويأمرهم بعد طاعة الإمام والخروج عليه.
- أن يكون الإمام مجمع عليه من قبل الأمة ويشهد بالعدل وإلا فلا يكون إماما وإلا يعتبر الخروج عليه بغيا.[3]

---

[1] أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص61، 50، 49.

[2] أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص81.

[3] خالد فايت حسب الله ، المرجع السابق، ص177.

وبناءا على ما سبق نجد أن الدكتور إبراهيم كبير أنقص بعض الشروط في مذكرته، والطالب أبو بكر صالح وضع شروط البغي بالتفصيل والدراسة كانت معمقة لشروط البغي في الفقه الإسلامي في مذكرته ولكن كان فيه نوع من الغموض بالنسبة للقارئ.

وعبد القادر عودة وضع شروط البغي باختصار لكنه دمج شروط البغي في الفقه والقانون معا والأصح أن يفصل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وخير الكلام ما قل ودل ما وضعه الدكتور خالد فايت حسب الله عبد الله في مجلته من شروط لكي تسهل على القارئ.

الفرع الثاني: شروط البغي في القانون الوضعي

رغم توافر أركان الجريمة السياسية إلا أنه يشترط تكييف الجريمة بأنها سياسية لابد من توافرها شروط هامة منها ما يتعلق بشخص المجرم ومنها ما يتعلق بالفعل الإجرامي ومنها ما يتعلق بالسلطة الحاكمة المعتدي عليها، وبهذه الشروط المتكاملة نكون أمام جريمة سياسية ممتازة وسنتناول هذه الشروط كالتالي:

أولا: شروط في الشخص المجرم

شخصية المجرم السياسي هي محل اعتبار، وقد أجمع الفقهاء على أن هناك شروطا ضرورية يجب توافرها في الشخص المجرم حتى يمكن وصفه بالمجرم السياسي وسنوضحها في النقاط التالية:

1-أن تكون الدوافع نبيلة: أن المجرم السياسي ينطلق من دوافع نبيلة حسب تصوره كالحب الشديد للوطن، فهو يغامر لانتقاد أمته من الواقع الذي نعيشه تحت حكم جائز سلبها حقوقها وحريتها ودوافع هذا المغامر بعيد عن الأنانية والمصلحة الذاتية وهو يعتقد أنه يقوم بعمل نزيه مجرد إيمانا،[1] منه بمعتقد مصالح إرادية الخير والنظام الأمثال للمجتمع وبعيدا عن المصلحة الذاتية وكل جهوده في سبيل إصلاح ما يراه مترديا وهذا المبرر الوحيد والحجة السياسية التي اعتمدها الفقهاء للتفريق بين المجرم العادي والمجرم السياسي فالأول يعاقب بالعقوبة يقررها القانون أما الثاني يحظى برعاية ورأفة

[1] أبو بكر صالح ، المرجع السابق، ص 82.

والمعاملة الخاصة التي تليق بمقامه فلأول يمكن ردعه بالعقوبة الشديدة وأما الثاني لا تثبت عقوبة عن عزله.

2-أن يكون القائم بها موطنا: إن مبرر الذي تستند إليه الجريمة السياسية هو الثورة على النظام السياسي القائم وتغيير الأوضاع والدفاع عن حقوق الشعب ونفاذه من الحكم الظالم المستبد وهذا الهدف لا يتوقع من المواطن ضد حكومته التي أذاقته أنواع القهر وألوان العذاب،أو قد تكون الثورة من شخص أجنبي يقيم في الدولة غير دولته لا يتمتع فيها بالحقوق السياسية وينور على حكومة لا علاقة له بها ولم يخضع لسلطانه أو حكمها فهذا يعتبر أجنبي سافر وتدخل في الشؤون الداخلية ويحسبون المواطنون الذين تثيرهم غيرة حب الوطن إنها غدر وخيانة وتجاوز لحق الإقامة الممنوحة لهذا الأجنبي.[1]

3-أن يكون الدافع سياسيا: من شروط الجريمة السياسية أن تكون دوافعها سياسيا بغض النظر عن المعتدي عليه يعني يعتمد مرتكبو الجريمة السياسية على وجود الباعث السياسي التي ارتكبت من أجله الجريمة ، فالجريمة السياسية هي التي يعرفها أغلب الفقهاء بأنها هي التي يقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وفق المعيار الشخصي أو تقع على حقوق سياسية عامة، والفردية والمهم أن يكون الدافع الأساسي هو الرغبة في الإصلاح أو التدبير الأمثل لشؤون الشخصية وهو ما يعبر عنها بالوطنية الفياضة.[2]

4-أن يكون له عقل وإدراك: إن الخطوة التي امتاز بها المجرم السياسي عن غيره كانت بسبب آرائه وأهدافه النبيلة فلا يعقل أن تكون هذه البواعث والأهداف من شخص مجنون أو يعاني من اختلالات عقلية أو أمراض نفسية، كما يجب أن يكون واعيا بأفعاله التي يقوم بها، ولا يكون ذلك إلا من بالغ راشد كامل الأهلية يتحمل الحقوق ويؤدي الالتزامات، فالأفعال الصادرة من المجانين أو المراهقين المشاغبين الذين لا هدف له إلا التخريب والانتقام من قوات الأمن التي تمنعهم من دخول الملاعب

[1] أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص 82.

[2] ليلى مسعودي، المرجع السابق، ص49.

أو مناصرة فريق لا يعد جريمة سياسية وان حاولت بعض الأطراف السياسية استغلال تلك الإحداث واستثمارها لأهداف والمطالب السياسية [1]

ثانيا: شروط الفعل الإجرامي

1-أن يستهدف نظام الحكم: يشترط كذلك على المجرم السياسي أن يوجه حرية ضد نظام الحكم أو ما يتصل به، أي يستهدف رموز السياسة ورأس النظام أو السلطة.

2-لا يستهدف أشخاص الحكام: رغم وجود الباعث النبيل والأهداف السياسية إلا أن أنصار النظرية الموضوعية يخرجون الجرائم العادية التي تقترف بدافع سياسي من نطاق أو أي شخصية سياسية بهدف إحداث تغيير في النظام السياسي للدولة، وبدون خلاف بين الفقهاء أن الجريمة العادية من الجرائم القانون العادية لها عقوبتها المقررة ومهما أثير من حولها من تعليق أو نتج عنها من دعايات سياسية مادام المجرم الذي اقترفها صرح أو ظهر جليا، لأن فعله بعيد عن الأهداف السياسية فهي انتقام وحقد أو تغيير الأشخاص بغيرهم أو طلب المجرم حكم لنفسه.

3-أن تكون الوسيلة وحشية وأسلوب إرهابيا: يجب على المجرم السياسي النير والمغامرة من أجل مصلحة عامة لإنقاذ شعبه، ولكي يتمتع بالتقدير والاحترام وتعاطف الرأي العام، بحيث يكون الأسلوب مغاير على أساليب الإرهابيين أي أن تكون أفعاله محدودة بشكل دقيق ويتعامل معها من خلال أماكن تواجده وتحركاته وملاحقته ويلجا المجرم السياسي دائما إلى تحقيق أهدافه بشكل مباشر دون اللجوء إلى الرعب والتقتيل وتشريد المواطنين مطابقة للعمل المنشود الذي يريد الوصول إليه.

4-أن تكون في حالة ثورة أو هيجان: يشترط كذلك في الجريمة السياسية أن ترتكب في حالة ثورة وهيجان الشعبي أو الحروب الأهلية فيكون هناك ارتباط وثيق بينهما وبين الجريمة السياسية.

ثالثا: شروط المعتدي عليه.

1-أن تكون السلطة حاكمة شرعية: حتى بعد المجرم السياسي يجب أن يثور ضد السلطة سياسة شرعية لهذا الشعب، أما إذا كان الثائر ضد السلطة غير شرعية مغتصبة للحكم لا يعد عمله جريمة سياسية أصلا توجه إلى كيان السلطة السياسية في الدولة يعتبرها هيئة سياسية.

[1] أبو بكر صالح، المرجع السابق ، ص 83.

2-أن لا تهدد الأمن الخارجي: إن الأفعال التي يقترفها المجرم السياسي يجب أن تكون موجهة أصلا ضد السلطة الداخلية ومن الداخل فلا يجوز أن تتواطئ مع القوات الأجنبية لان مثل هذا التصرف يفسد سمعة الثوار مريدي التغيير ولإصلاح السياسي الداخلي، لأن التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية يعد تواطئ مع العدو وهذا النشاط لا يمكن اعتباره مساهمة في النشاط السياسي.[1] وبناءا على ما سبق نجد أن القانون الوضعي بالنسبة للجريمة لها أغراض وبواعث، وشروط الجريمة والمجرمين السياسيين مما يجعلها تتميز عن الجريمة العادية التي تحدث وتتكرر باستمرارية في المجتمع، على عكس الجريمة التي تندرج وقوعها في المجتمع، وتختلف شروط البغي في الفقه الإسلامي عن القانون، حيث نجد أن شراح القانون بالغو في التميز بين المجرم السياسي عن المجرم العادي واهتم الكثير بالجانب النفسي للمجرم وجعلوه جوهر الموضوع.

بناءا على ما سبق يتضح أن البغي في الفقه الإسلامي كان بمعالم محدودة من حيث تعريفه الثابت مقارنة مع القانون الوضعي الذي عجز على إحداث تعريف جامع مانع للبغي كما أن القانون الوضعي لم يطلق عليه مصطلح البغي وإنما سماه بالجريمة السياسية، حيث نجد أنه تلامس إلى حد بعيد الجوانب النظرية لمختلف الجرائم الأخرى، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي فنجد أن الفقه الإسلامي أعطى للمسلم والإنسان كافة حرية التعبير عن رأيه لكنه لم يجعلها على إطلاقها بل قيدها بالقيود المذكورة آنفا جاءت موضحة وشارحة لما وجب في حرية التعبير وان كان القيدان الأولان هما على وجه الخصوص ما يخدم موضوعنا، كما أن التقسيم قدمه أسامة احمد سمور جاء شارحا لمعنى حرية الرأي ومبينا لكل الجوانب التي تتعلق بها، هذا بالنسبة لجرائم الفعل وجرائم القول، أما بالنسبة للجرائم السياسية الخارجية التي أدرجته الشريعة تحت مسميات أخرى وشروط أخرى لكن نحن أدرجناه فقط وعرفنا به لنعطي النظرة والزاوية الشرعية له،كما أضاف عليها أحمد سمور جريمة النشر.

[1] ليلى مسعودي، المرجع السابق ، ص51، 50.

وهذا ما يجعلها قد تلتبس بالجرائم السياسية المرتبطة مع الجرائم السياسية المختلطة ولكن الجرائم السياسية المرتبطة بالجريمة تقع عادية لكنها في فترة حوادث سياسية، أو تقع بهدف التكملة والبلوغ إلى غرض سياسي تحديد ما إذا كانت مرتبطة أولا أي عادية أم سياسية بحسب توفر الشروط البغي فيها أما في حالة الارتباط الوثيق بينها ما تصبح جريمة واحدة من قبيل العادية أو ما يصدر أثناء البغي من البغاة يندرج في البغي أيضا، أما ما تعلق بالتعويض فقد سبق الحديث عنه على قولين، وان الحديث عن الأركان المتعلقة بالبغي فانه يتضح لنا أن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون الوضعي في أركان ثلاثة من الناحية الشرعية والقانونية وهو وجود نص يجرم الفعل المرتكب، والخروج على الإمام أو الفعل المادي، واختلفا في القصد الجنائي، حيث أن الشريعة لا تحمل على الباعث، أما القانون الوضعي فقد أخذ بالإرادة الحرة، واتفقا كذلك على عدم عقاب المنتقدين للسياسة والسلطة لفسح المجال للحرية والرأي، وتليها شروط البغي الذي كان آخر ما تناولناه في الفصل الأول في الموضعين الفقهي والإسلامي حيث نجد أن القانون الوضعي بالنسبة للجريمة أفسح لها المجال وأعطى لها أغراض وبواعث وشروط ووضع أيضا شروط للمجرمين السياسيين مما يجعلها تتميز عن الجريمة العادية التي تحدث وتتكرر باستمرارية في المجتمع، على عكس الجريمة التي تندرج وقوعها في المجتمع، وتختلف شروط البغي في الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي، حيث نجد أن شراح القانون بالغوا في التميز بين المجرم السياسي عن المجرم العادي واهتم الكثير بالجانب النفسي للمجرم وجعلوه جوهر الموضوع.

الفصل الثاني

حكم وتكييف البغي وموضوعه وقتال البغاة ومسؤوليتهم والعقوبة المتعلقة بالبغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي سنتطرق إلى الجزء الأهم، فأهم ما في البغي أحكامه الشرعية والقانونية التي تنظم هذه الجريمة، فكما عرفنا في الفصل الأول جريمة البغي تختلف عن باقي الجرائم، خصوصا كونها متعلقة بنظام الحكم والسياسة، فهذه الأخيرة تفرض أطرا مغايرة تمثل خصوصية هذه الجريمة، وخصوصية الخارجين عن الحاكم أي البغاة وكيفية التعامل معهم حال خروجهم، مع اعتبار أن هناك البغي هو الخروج على الحاكم الفاسق أو الجائر وما إلى ذلك، والخروج على الحاكم العادل لقلب النظام وتشكيل الجماعات للخروج عليه، كل هذه الأحكام سنتناولها في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: حكم وتكييف البغي وموضوعه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: قتال البغاة ومسؤوليتهم والعقوبة المتعلقة البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول: حكم وتكييف البغي وموضوعه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ينبغي التمييز بين الحاكم العادل والحاكم الفاسق أو الجائر، والحاكم العادل الذي هو أساس بحثنا والخروج على كل منهما له حكمه، بالإضافة إلى ذلك أنه من الضروري أن نتعرف على موضوع البغي الذي سنتطرق إليه في هذا المبحث.

يتميز البغي في الفقه الإسلامي بامتداده الجذري إلى ما يربو إلى أربعة عشر قرنا بداية مع ظهور الدولة الإسلامية حيث عبرت مختلف النصوص الشرعية عن البغي ومرتكبيه ضمن أحكام البغي في الموضعين الفقهي والقانوني (المطلب الأول)، وموضوع البغي في الفقه الإسلامي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حكم البغي وضمانات الباغي

الفرع الأول: حكم البغي في الفقه الإسلامي

وسنتطرق في هذا الفرع إلى الحاكم العادل والحاكم الكافر وأخيرا الحاكم الفاسق والجائر، وسنبدأ أولا بالحاكم العادل.

أولا: الحاكم العادل

هو الحاكم المنصب بطريقة شرعية والذي تتوفر فيه شروط الحاكم في الإسلام ويباشر الحكم وإدارة شؤون الدولة بموجب أحكام الشرع، فالحاكم الذي يتمتع بالصفات السابقة تجب طاعته وقد دل على وجوب هذه الطاعة نصوص من القرآن والسنة النبوية.[1]

1-من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ {سورة النساء/ الآية 59}.

[1] أسامة محمد أحمد سمور، المرجع السابق، ص203

وقال أيضا: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ {**سورة النساء/ الآية 83**}.

فهاتان الآيتين تدل على وجوب طاعة بعد الله ورسوله لأولي الأمر وهم الأمراء وأهل الحل والعقد وأهل السلطة ، وهاتان الآيتين هما أساس الحكومة الإسلامية، لو لم ينزل من القرآن الكريم لكلفنا المسلمين في ذلك، إذ بنوا جميع الأحكام عليهما.[1]

2-من السنة:

- عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال: **(إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأنه رأسه زبيبة).**[2]
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني).**[3]

فهناك أحاديث كثيرة على وجوب طاعة الحاكم العادل فإذا خرج قوم من أجل خلع الإمام الذي اتفقت عليه الأمة ولزمت طاعته امتنعوا عن رفع ما وجب عليهم شرعا أو أخذوا من بيت مال المسلمين ما ليس لهم كانت أفعالهم شكلا للخروج عن الحاكم العادل وكانت جريمة منهم فهذه الجريمة البغي وجب في هذه الحالة على الحاكم العادل أن يدفع شرهم بما يدفع به ولو بالقوة والقتال إذا لزم ذلك.

ثانيا: الحاكم الكافر

إن وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية حراسة الدين وسياسة الدنيا وإقامة أمر الله عز وجل،فإذا ارتد الحاكم عن الدين الإسلامي بأن أظهر ذلك صراحة بلسانه وطالب الأمة بالالتزام بشرع غير شرع الله، فعندئذ يجب على الأئمة ممثلة في أهل الحل والعقد خلعه بأي وسيلة تملكها وتقديمه إلى القضاء

---

[1] أسامة محمد أحمد سمور، المرجع السابق ، ص203

[2] أخرجه البخاري(ت 256 ه) في صحيحه ، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة لإمام ما لم تكن معصية ، حديث رقم 6723 . ج6 ، ص261.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (ت 256 ه) ،كتاب الأحكام باب قول الله تعالى ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ ، حديث رقم 6718 . ج6 ، ص 2611.

لمعاقبته على خيانته، فإن لم يمتثل إلى قرار العزل وجب على الأمة جميعا الخروج عليه بقوة السلاح حتى ينخلع وهذا ما أجمعت الأمة عليه.

- قال ابن حجر العسقلاني(**إن أي حاكم ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام بذلك،فمن قوي على ذلك خلعه الثواب ومن فعليه الإثم،ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض.)**
- وقال الشوكاني **(وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه،وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن للدماء وتسكين الدهماء ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.)**

فهؤلاء لا تجب طاعتهم للجرم العظيم الذي ارتكبوه بارتدادهم عن الإسلام ودعوة الناس لالتزام بشرع غير شرع الله، ويستند في ذلك إلى نصوص عدة من الكتاب والسنة:

1-من القرآن:

فلا يجوز أن يكون للكافرين سلطان على المؤمنين بأي حال وأي تسلط يمارس أعظم متسلط الحكم وممارسة السيادة.[1]

-وقوله تعالى أيضا: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ **{سورة النساء/ الآية 59}.**

فطاعة المؤمنين واجبة بنص الآية لولي الأمر إنما الحق لمن يتولى أمر المؤمنين وهو منهم،أي مؤمن من المؤمنين، والمرتد قد خرج بردته من أن يكون مؤمنا من المؤمنين، وبذلك فقد السمع والطاعة من الأمة، فيجب عزله إذ لا معنى لبقائه في المنصب مع سقوط طاعته والسمع له.

2-من السنة:

وأما الأحاديث الدالة على منابذة الحكام الكفرة ووجوب ذلك فهي كثيرة منها:

[1] عارف خليل أبو عيد، نظام الحكم في الإسلام، دار جليس الزمان، الأردن، 2016، ط1، ص 226، 225.

– ما أخرجه مسلم بن عبد الله بن عمر أن النبي قال: **(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره،إلا أن يؤمر بالمعصية فان الأمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة)**[1]، فنص الحديث دل على وجوب الطاعة فيما أوجب وكره أي أن الطاعة تشمل ما يهوى المرء وما لا يهوى إلا أن تجاوز ذلك الأمر الحد بعبوره إلى المنهي أو المحرم أو كل ما يؤدي إلى معصية والى غضب الله تعالى،أو الخروج عنه وعن طاعته عز وجل أو الشرك.

– وعن عبيدة ابن طامة قال دعانا رسول الله فبايعناه فكان فيما أخذ علينا السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال : **(إلا أن تردوا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)**، وهذا أصرح دليل في منابذة الحكام إذا اظهر منه كفر صريح.

ثالثا: الحاكم الفاسق والجائر

-**الفسق:** في عرف الاستعمال الشرعي الخروج عن طاعة الله عز وجل فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان.

-**والجور:** هو ظلم الناس بصفة خاصة فيدخل في غصب الأموال وصوب الأبشار وتناول النفوس المحرمة وتضيع الحقوق ونحو ذلك من التعديات على الرعية بغير وجه مشروع.

- لا خلاف بين العلماء المسلمين على أن الإمامة لا تنعقد لفاسق ابتداءا فقد قال الإمام القرطبي **(ولا خلاف بين علماء الأمة في انه لا يجوز أن تنعقد الإمامة لفاسق ولكن وقع خلاف بين علماء الأمة فيما انعقدت الإمامة لرجل عدل)**

ثم طرء عليه فسق وجور فهل ينعزل بسبب ما أم لا" ؟

اختلف أهل العلم في مدى جواز الخروج على الحاكم بسبب فسقه وجوره إلى قسمين:

– وجوب الخروج على الحاكم الفاسق والجائر عند القدرة ؛ ذهب فريق من العلماء إلى أن الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمام وكذلك طريانه يوجب انقطاعه أن سبب المانع من العقد عدم الثقة به وامتناع الأئمة على المسلمين.

– يقول إمام الحرمين الجويني: **قد ذهب طوائف من الأصوليين الفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طريانه أوجب انخلاع الإمام كالجنون.**[2]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (ت 256 ه) ، كتب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم 2609.ج6 ص2612.

[2] عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص 283

- أدلة من القران:

-قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ إِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ {سورة الحجرات /الآية 09}.

فهذه الآية شاملة بكل باغ، فكل من أظهر البغي والجور والظلم، واعتدى على الأنفس والأموال كان باغيا ووجب قتاله مع أنه لم يوصف بالكفر بل وصف بالإيمان **لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾.**

وقالوا لا شك أن فسوق الإمام وجوره إثم وعدوان وعدم الخروج عليه والسكوت عنه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه وهذا حرام بنص الآية.

- **أدلة من السنة:**

-عن عمر ابن العوف ابن هشيم قال: سمعت رسول الله إلى الله عليه وسلم يقول: **(ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لم يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله من بعقاب).**

فالحديث دل على أنه إذا قدر على تغيير المنكر والباطل وكل ما يؤدي إلى المعاصي ولم يغير وقع الإثم على أهله حتى إن الحديث توعد بالعقاب لذلك.

-وعن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعثن عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم).**

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل فرد مسلم، والسكوت عن الفسق والجور الصادر عن الإمام أو الحاكم يعتبر سكوتا عن المنكر ومساندة له وهذا منهي عنه حتى إن الحديث جاء بأنه لا يستجاب الدعاء لمن سكت عن المنكر كان قادرا على تغييره وسكت عنه.[1]

بناءا على ما سبق يتضح ما يلي: أن طاعة الإمام والحاكم واجبة بنص القران والسنة كما ذكرنا سابقا، لتحقيق الاستقرار في الدولة المسلمة، دون إهمال كون الحاكم أن يدعوا إلى استقامة

[1] عارف خليل أبو عيد ، المرجع السابق، ص 233، 232.

لدين الله، بينما الحاكم الكافر يطاع لكن إذا جهر بالكفر ودعا إليه وجب خلعه، وكذا الحاكم الجائر والفاسق فعلى قول الجمهور ينصب ابتداءا أما إذا جاء فسقه لاحقا في المسالة قولين أولها وجوب الخروج على الحاكم الفاسق والجائر لأن السبب المانع لبقائه هو عدم الثقة به، والثاني إذا تحقق الفسق اوجب انخلاع الإمام كالجنون.

الفرع الثاني: ضمانات الباغي في القانون الوضعي

سنتطرق في هذا الفرع إلى ضمانات الباغي في القانون الوضعي وسنبدأ أولا بحق التماس الملجأ، وثانيها العفو وأخيرا عدم جواز تسليم البغاة والمضطهدين السياسيين.

أولا: حق التماس الملجأ للباغي

إن تطور نظرة المجتمع إلى الباغي على أنه صاحب بواعث ودوافع نبيلة، تشكل عزم دولي على عدم تسليم البغاة وأصبح ينص على ذلك في أغلب التشريعات العالم.

يحق للباغي التماس الملجأ في البلدان الأخرى ضمانة قانونية وإنسانية للشخص المضطهد سياسيا بسبب رأيه أو عرقه أو دينه أو جنسه أو بسبب دفاعه المشروع عن مصالح شعبه وعن المبادئ التي استقرت في ضمير الإنسانية المتعلقة بإنسانية الإنسان.[1]

ثانيا: العفو

تبدو أهمية التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية في أن غالبا ما يستفيد بالعفو في بعض دساتير العالم تمتع السلطة السياسية متمثلة في رئيس الجمهورية أو ملك حق الإصدار العفو عن الباغي، مما سمي بالعفو الشامل، وأحيانا تلغي السلطة السياسية الجريمة كلها وتصبح فعلا مباحا في تشريعها العقابي وغير المعاقب عليها، وغالبا ما يعطي هذا الاختصاص الدولة بموجب نص دستوري، وقد أقر المشرع الجزائري في قانون تدابير الرحمة شروط العفو وطرق الاستفادة عن تدابير الحماية البدنية وتشريع العقوبات لكل من سلم نفسه.[2]

ثالثا: عدم جواز تسليم البغاة والمضطهدين السياسيين

وقد تواتر النص على مبدأ عدم جواز تسليم في الجرائم السياسية في القوانين الداخلية والدساتير، وفي الأحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسليم حتى ذهب غالبية الفقه إلى القول بأن هذا

[1] أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص221

[2] شريك هاجر ولعزيز مروة، المرجع السابق ، ص 68

المبدأ قد أصبح يشكل قاعدة قانونية دولية ملزمة، سواء باعتباره قاعدة عرفية دولية أو مبدأ من المبادئ القانون، ومن الأعمال المؤتمر الثامن لأمم المتحدة لمنع الجريمة والمعاملة السجناء التي جاء فيها لأسباب إلزامية للرفض وهي:

أ- إذا اعتبرت الدولة المطالبة للجرم بالتسليم لأجله جرما ذات طابع سياسي.

ب- إذا وجدت الدولة المطالبة أسباب جوهرية لاعتقاد بأن طلب التسليم قدم لغرض محاكمة الشخص.

ج- إذا كان الشخص المطالب بتسليمه قد تعرض لتعذيب والمعاملة قاسية أو الإنسانية.[1]

وبناءا على ما سبق يتضح أن القانون أعطى للباغي ضمانات كان منصوص عليها في القانون الداخلي والدستور أولها حق التماس الملجأ له وتلاها العفو وأخيرا عدم تسليم البغاة والمضطهدين السياسيين.

المطلب الثاني: موضوع البغي في الفقه الإسلامي

وموضوعها هو الحكم، كنظام وأفراد وهيئات، فإذا وقع اعتداء على نظام الحكم أو أحد أفراده أو هيئاته أو مؤسساته، فتكون بصدد جريمة البغي، هذا إذا كان مقصد الاعتداء سياسيا أيضا، كما أن مثل هذا الاعتداء قد يقع على أحاد الناس أو مجموعة منهم لسبب خاص بالحكم أو المتعلق به فيعتبر كذلك جريمة بغي مثل هذا النوع من الإجرام غالبا ما يقع على المتهمين بالحكم من الناس سواء ما يسمى منهم بالمعارضة أو من هو صاحب رأي وتنظير في موضوع الحكم، كقادة الفكر والأحزاب السياسية والصحافيين وغيرهم.[2]

الفرع الأول: الحكم والحاكم

يرى المسلمون أن الإمامة واجبة شرعا عند جمهور الفقهاء خلافا للخوارج الذين يرونها لا تجب أصلا وبعضهم قد تجنب عند الفتنة وخلافا للخوارج الذي يرونها أصلا ويرونها المعتزلة أنها واجبة عقلا واستدلوا على وجوبه بالإجماع الذي وقع في سقيفة بني سعادة من الصحابة رضوان الله عليهم

[1] أحمد محمد عبد الوهاب الشرقاوي، المرجع السابق ، ص213

[2] عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق،ص244 ،245.

وقد كان الإسلام سباقا إلى بيان صفة يحق لهم الاختيار رئيس الدولة من العدالة والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة وأن يكون من أهل الرأي وتدبير المؤديين إلى اختيار من هو لإمامة أصلح بينما لا نجد مثل هذه الشروط في القوانين الانتخاب المعاصرة فترك الباب الأكثرية من المقترعين ولو كانوا لا يعلمون ولا يميزون لأصلح لرئاسة وكذلك حدد الإسلام الشروط التي ينبغي مراعاتها في الإمام:

-أن يكون ذا نسب قريشي إن وجد وإلا عربي لقوله (الأئمة في قريش).

-أن يكون من أهل الولاية كاملة في الإسلام أي ذكرا مسلما حرا بالغا عاقلا.

-أن يتصف بالعدالة فيجوز إمامة(رئاسة الفاسق) ابتداءا.

-أن يكون قيما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود.

-العلم بأن يكون من أهل الاجتهاد.

-سلامة الحواس السمع والبصر.

-سلامة الأعضاء من نقص يؤثر في استيفاء الحركة.

أولا: عيوب انعقاد الإمامة والمانعة من استدامتها:

أما العيوب فمنها مؤثرة في انعقاد الإمامة ويمنع من استدامتها كذهاب العقل والبصر ومنها ما يؤثر في انعقاد الإمامة ويمنع من استدامتها اليد أو الرجل أو العين.[1]

أما استيلاء بعض أعيانه على مقاليد الأمور واستبدادهم في حكم من غير تظاهر بالمعصية ولا بالمجاهرة بها فلا يمنع هذا من إمامته ولا يقدح في ولايته العامة إلا إذا أدى ذلك إلى سلب إرادته فيصبح لا أثر له في كلام إنما نصب لحراسة الدين والسياسة الدنيا، فإذا لم يقع شي من هذا فلا مبرر لوجوده.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من أهل السنة والمعتزلة والخوارج وبعض الشيعة إلى أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار الخليفة أو الحاكم أو مبايعته وأن الإسلام ترك هذا الأمر لأمة تتصرف فيه ضمن دائرة العدل والشورى.

[1] أحمد محمد خلف المومني ، نظام الحكم في الإسلامي السياسية الشرعية دراسة مقارنة بالأنظمة المعاصرة ، دار مجدلاوي ، عمان ، ط1، 2007، ص40.

والخوارج اجتمعوا في كل زمان واحد منهم بشرط أن يبقى على مقتضى اعتقاداتهم، ويجري على سنن العدل في معاملاتهم وإلا خذلوه وخلعوه وربما قتلوه.

ويرى المعتزلة أن الإمامة عقد بين من يصلح بينها وبين الأمة ويقوم هذا العقد على الرضا وقال القاضي عبد الجبار لا يصير الإمام إماما إلا برضا الجماعة.

ويظهر مما سبق أنه يصل إلى الإمامة من يستحقها عن طريق اختبار الأمة له.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الحاكم

سنتكلم في هذا الفرع على واجبات الحاكم أو ما يسمى برئيس الدولة أولا، وتليها حقوق الحاكم، سنتطرق إلى واجبات الحاكم.

أولا: واجبات الحاكم أو رئيس الدولة في الإسلام

وجود الحاكم في الإسلام من المصالح الضرورية التي لا يستغني عنها المجتمع ولا تستقيم حياة الشعوب وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن التيمية: يجب أن يعرف إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين،بل لا لقيام للدين ولا لدنيا إلا بها، فان بني ادم لا تتم مصلحتهم إلا بها،فان بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس قال : **(إذا خرج ثلاثة في السفر فليؤمروا أحدهم)** ، وفي رواية **(ولا يحل لثلاثة نقر يكونوا بأرض قلاة إلا أمروا عليهم احدهم)**، فأوجب الرسول تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي على المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة والإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم بالقوة وإمارة نذكر من أهمها ما يلي:

1-حفظ الدين ومقاصد الشريعة: اتفقت الشرائع السماوية كلها على أن ضروريات التي لا تستقيم مصالح الدين والدنيا إلا بها خمسة؛ (حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل).[2]

وقال الشاطبي الحفظ لها يكون بأِمرين:

أ- ما يقوم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

[1] أحمد محمد خلف المومني،المرجع السابق، ص 45.

[2] إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، الإعلام بواجبات الحاكم والمحكوم في الإسلام، مكتبة الرحمة المهداة، د ت، ط1، ص 42.

ب-ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.[1]

وكل الأمرين يحتاج إلى قوة وسلطة تدعمها، والحاكم أو الرئيس الدولة هو المحمول شرعا والمسؤول مسؤولية كاملة عن حفظ هذه الكليات أو الضروريات لكل مواطن.

2-المسؤولية الكاملة عن كل فرد في دولة: الحكم في الإسلام أمانة من أعظم الأمانات وأخطرها في الأمة، وإذا كانت الولاية أيا كان مستواها ودرجتها أمانة فإنها تستلزم أمرين:

أ- الأمر الأول: رعاية هذه الأمانة والحفاظ عليها، **قال تعالى:** ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ **{سورة المعارج /الآية 32}.**

ب- الأمر الثاني: السؤال عنها ومحاسبة المقصرين في حقها قال **(إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع ؟حتى يسأل الرجل عن أهل بيته).**

ولم يحدد النص الكريم والهدى النبوي نطاق مسؤولية الحاكم أو بقيتها إنما أطلقها مما يجعل نطاقها عاما وشاملا لكل جوانب حياة الأفراد الرعية أو المجتمع فالحاكم لذلك مسؤول على توفير حياة أفراد الرعية أو المجتمع، ولذلك فإن الحاكم سيسأل شرعا عن كل المواطن بات جائعا أو ليس له مسكن أو مأوى وكل مواطن مظلوم أو ضاع حقه أو اعتدى عليه ولم يعاقب الظالم أو المعتدي أو المجرم.

3-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إن المقصود بالولايات في الإسلام إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا، ذلك حتى يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا.

وجميع الولايات إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال ابن تيمية في هذا الصدد: ولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا هو مقصود الولاية فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بالمال يأخذه كان قد أتى بضد مقصوده مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فكان عدوك عليك وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله تعالى فيقاتل به المسلمين كما أضاف قائلا: إن صلاح البلاد والعباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأن صلاح المعاش

[1] أبو إسحاق عبد الله ابن موسى بن محمد النخمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية 1998، المجلد 2، ط1، ص18.

والمعاد في طاعة الله ولرسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الأمة خير امة أخرجت للناس.[1]

قال **الله تعال:** ﴿**كنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ **{ سورة آل عمران/ الآية 110}.**

4-إقامة الحدود: لتصان المحارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من الإتلاف والاستهلاك

أ- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم حتى تظهر النصفة فلا يتعدى الظالم ولا يضعف المظلوم

ب- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بثغرة ينتهكون بها محرما ويسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد.

ج- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضهم إليهم من الأعمال ويوكل إليهم من الأموال فأولى والأقرب هؤلاء هم الوزراء والمستشارون والبطانة فيجب أن يكون حصينا يقيضا في اختياره.

د- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفكير شاغلا بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح.

هـ- الرفق بالرعية والنصح له وعدم تتبع عوراتهم وقد ورد في هذا الواجب أحاديث وآثار كثيرة منها ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت الرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيت هذا: **(اللهم من ولي من أمر امة شيئا فشق عليهم فشقق عليه ومن ولي من أمر امة شيئا فرفق بهم فرفق بهم)**[2].

ثانيا: حقوق الحاكم

[1] إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 48.

[2] عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز، الحقوق والواجبات بين الحكام والمحكوم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين، أسوان، جامعة الأزهر، القاهرة، د/ م، العدد 5، يونيو 2022، ص، 2459، 2458، 2457.

1-الطاعة: الطاعة والانقياد للإمام فريضة شرعية، لأنها أمر أساسي لوجود الانضباط في الدولة، وهي من أهم المظاهر التي تبدأ على الانضباط العام في الدولة والأمة.

والمؤمن يتخذ هذه الطاعة قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، ويرجوا لها من أمر وثواب لأنه يطيع ولاة الأمر امتثالا لأمر الله تعالى ورسوله الكريم.[1]

أ- الدليل من القرآن الكريم:

قال **الله تعالى:** ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ **{سورة النساء /الآية 59}.**

وجاءت أحاديث كثيرة تؤكد ما جاء به القرآن الكريم من وجوب طاعة أولي الأمر في غير معصية منه.

ب- الدليل من السنة:

عن أبي هريرة قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني).**[2]

وقال أيضا: **(عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك أثره عليك).**

2- النصرة: وهذا هو الحق الثاني الذي ذكره الماوردي وأبو يعلى وأبو الجماعة كما مر أنفا، لأن الإمام في منصبه العظيم الذي وكلته الأمة القيام به من تنفيذ شرع الله وحراسة البلاد والعباد، والقيام بأمر الدعوة إلى الله ونشرها وغير ذلك يحتاج إلى تأيد الأمة وأن تكون بجانبه لإعانته على تامين سلامة الوطن وتحقيق النصر على كل من يعتدي عليه، أن يكون ولاء للأمة جميعا لرئيس الدولة الإسلامية الذي تمت مبايعته ولا شك أن معاضدة الإمام الحق ومناصرته يعتبر من البر الذي يترتب عليه نصرت الإسلام والمسلمين [3]

---

[1] عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص 164.

[2] اخرجه البخاري في صحيحه (ت 256 ه)، كتاب الأحكام باب قول الله تعالى ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ ، حديث رقم 6718. ج6 ص 2611.

[3] عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص 165

وقد جاءت نصوص القرآن الكريم الناصة على ذلك يقول الله **تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ {سورة المائدة / الآية 02}.**

وقد قال أبو بكر رضي الله عنه في هذا الصدد **(إن أحسنت فأعينوني).**

3-النصيحة للإمام: إن الإمام بشر يعتريه الضعف والخطأ والنسيان لذلك شرعت النصيحة له تذكيره وتبين ما قد يخفى عليه من الأمور، والنصح للإمام هو شدة العناية والحرص على القيام بحقه وطاعته بالمعروف ومعاونته ونصرته وتبين الحق له وتلوميه إذا أساء وذم الرعية حوله وتجنب مفارقته والخروج عليه وحث الإسلام على القيام بحقه ففي صحيح مسلم عن تميم ابن الأوس الداري أن النبي صلى الله قال: **(الدين نصيحة، قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).** ومعنى النصيحة للأئمة المسلمين معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف وأعلامهم بما غفلوا عليه، ولم يبلغهم حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم. [1]

4-تحريم خيانته وغشه والغدر به والخروج عليه: يحرم على المسلم أن يخلع يدا من الطاعة، وأن يخرج على الإمام المسلم، ويغدر به وقد تقد حديث الدين النصيحة، فالواجب على المسلم لزوم جماعة المسلمين وإمامه وتجنب الفرقة وشق الصف والخروج على الإمام المسلم مادام الإمام والحاكم قائم بواجباته الملقاة على عاتقه، عادلا بين رعيته فإنه لا يجوز الخروج عليه،بل وردت نصوص كثيرة التي تتوعد الخارج بعذاب عظيم، ومن خرج على الإمام العادل يعد باغيا ويجب على الأئمة أن تنتصر إلى الحاكم وتقف إلى جانبه.

قال الرسول : **(من رأى من إمامه شيئا يكرهه ليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات ميتة الجاهلية)** والمراد بالمرافقة السعي في حل عقد البيع الذي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء فكفى عنها بمقدار الشبر."[2]

الفرع الثالث: عزل الحاكم

إذا تحقق الحاكم من رقة البيع ولم يعمل بما أوجب الشرع عليه من أحكام، أو إذا لم يعد اهلا للمسؤولية التي أمنته الأمة عليه، فان من مسؤولياتها عن إعمالها أن تواجهه بالصواب فتعمل على

[1] عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز ، المرجع السابق، ص2462،2463.

[2] عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص 174.

تنحيته جانبا لعدم مناسبته يعد مهمة جليلة وعظيمة ومن الأسباب التي توجب خروج الإمام عن أمارته هي:

أولا: الكفر بعد الأمان؛ وإلا فكيف يكون إماما في الدين وهو ليس من أهل الدين.

ثانيا: الفسق؛وهو الجرح في عدالة الأحكام، والفسق نوعان:

1-فسق متعلق بأفعال الجوارح: وهو ما تبع فيه شهوته بالانقياد للهوى والمعاصي وارتكابه المحظورات وإقدامه المنكرات.

2-فسق متعلق بالاعتقاد: وهو متعلق بشبهة يتأول لها خلاف الحق.

أ- **الظلم:** بحيث يتعدى شؤون الرعية فيظلم ويجور ويضيع الأجور.

ب- **النقص:** وهو ما من شأنه أن يمنع الحاكم من القيام بواجباته وهو على ثلاثة ضروب:

- نقص في الأعضاء، كفقدان اليدين أو الرجلين ونحوه.
- نقص في الحواس، كفقد السمع أو البصر.
- نقص في الإدراك، كالجنون أو الإغماء طويل المدة وبالعموم كل ما يجعله بوضع لا يمكنه من إدارة شؤون الدولة ولأمة ويمنعه من تمام عمله على انه ينبغي التنبيه على أمرين لعزل الحاكم وهما:

- أن تقرير عزل الحاكم إلا بعد استنفاذ كافة الأساليب الممكنة في نصحه وتقويمه واسترجاعه إلى العدل والحق فان حصل المقصود فليس ثم سبب لعزل الحاكم إذن العبرة بالنتائج المرهونة.[1]
- أن عزل الحاكم إن تقرر يجب أن يكون بعد دراسة ونظر بحساب المصالح والمفاسد، فان المقصود من العزل جلب المصلحة ودرء المفسدة فإن تبين فان هذا الأمر لم يحقق مصلحة المتوخات أو أنه سيفضي إلى مفاسد زائدة فيكون تركه أولى وتجنبه يكون مصلحة بعينها حتى يغير الله أمرا كان مقدور والعبرة بالمؤولات كما ذكرنا، فإن فوضى الساعة يرتكب فيها من المظالم مالا يرتكب استبداد السنين.

[1] عارف خليل أبو عيد ، المرجع السابق، ص174،175.

قال ابن التيمية: فإن كان الذي يفوت المصالح أو يحصل المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفاسده أكثر من مصلحته.

ويقول ابن الأرزق: القائمون على أمراء الجور من لفقهاء المتعبدين اغترارا بمن تبعهم من الغوغاء الدهماء فيهلكون في سبيل ذلك مأزورين غير مأجورين ؛ لأن الأمر مشروط بالقدرة عليه ومن ذلك،فقد اشترط العلماء في أداء الأمر بالمعروف والنهي على المنكر ثلاثة أمور هي:

- أن يعلم الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، أو يغلب على ظنه أن إنكاره لا منكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع فإذا لم يعلم ذلك وإذا غلب لم يجب عليه الأمر ولا نهي عليه.
- أن يأمن من أن يؤدي إنكاره المنكر فإن لم يأمن ذلك، لم يجز له أمر ولا نهي ولذلك قيل لكن أمرك بالمعروف ونهيك على المنكر غير منكر.
- إلى جانب أن يكون الداعي إلى ذلك عالما بالمعروف والمنكر، حتى لا يقع في عكس ما يدعو إليه.[1]

بناءا على ما سبق فإنه يتضح ما يلي: أن موضوع البغي أو الجريمة السياسية هو الحكم أي الحاكم والمحكوم والعلاقة بينهما، فما تعلق بالحاكم وتنصيبه واجب فلا أمة دون قائد يحكم زمام الأمور فمن غير المعقول أن تستقر الأمة أي أفراد في رقعة دون أن يحكمهم كي لا يحدث تصادم بين مصالحهم، هذا ما جعل الجمهور أن يتفقوا على بوجوبها بخلاف الخوارج الذين خالفوا المنطق بتخليهم عنها، ولعل أقوى دليل على وجوبها وضرورتها ما حدث في سقيفة بني سعد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فأما ما تعلق بشرط أن يكون الإمام بنسب قريشي فهو شرط غير معقول لاستحالة توفره في عصرنا ربما كان شرطا خاصا بعهد الصحابة وما تبعهم من أنساب قريبة لهم بالإضافة إلى كون الشعب لأنه هو من يختار من يأمهم والواقع يثبت ذلك ممن يجعلون تنصيب الرئيس يتم بالانتخاب، فكما اعتبره المعتزلة عقدا رضائي بينما كان اهلا لها وبين المرؤوسين، ولعل هذا أقرب مما هو حاصل إلى حد ما، أما ما تعلق بمسؤولية الحاكم لا بدمن وجود واجبات على

[1] منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المجد لاوي، عمان، 2003م، ط1، ص 72، 71، 70.

الإمام يقوم بها بحكمه يرأس أمة ليضمن استقرار هذه الأمة ويطبق العدالة فيها التي تما ذكرها سابقا وفي المقابل يتضح أنه توجب له حقوق اتجاه رعيته وأما ما تعلق بعزل الحاكم لا يكون إلا بعد استنفاذ كل الطرق بإرجاعه إلى العدل والصواب.

وكذلك مراعاة مصلحة الأمة أكثر من دفع المفسدة بحيث إن ترتب عزله كارثة على الأمم أو ضرر لا يدفعه إلا بقاؤه فتجنب عزله هو جلب للمصلحة بينهم وهذا ما أيده ابن التيمية أيضا.

المطلب الثالث: تكييف البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ويقصد بالتكييف الفقهي للجريمة هو تحرير المسالة عند الفقهاء وبيان انتماءها لأصلها ومن جدير بالذكر أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم لم يتعرضوا لطبيعة التكيف وإنما كانت المسالة محل البحث واختلاف بين الباحثين المعاصرين.

أما بالنسبة لتكييف القانوني للجريمة فهو من صميم اختصاص القاضي الجنائي، لأن القاضي ملزم قانونيا لإنزال نص القانوني الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة أمامه، وسنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول يخص التكيف البغي في القانون والفرع الثاني يخص تكييف البغي في القانون أو ما يعرف بالجريمة السياسية.

الفرع الأول: تكييف البغي في الفقه الإسلامي

رغم اهتمام الشريعة الإسلامية بالسياسة إلا أنها لم تعطي اهتماما خاصا بالجريمة السياسية لكي تميزها عن باقي الجرائم وإنما قسمتها إلى الجرائم ثلاثة: **الحدود والقصاص والتعزير** ويكون ذلك حسب جسامة العقوبة فأخطرها جرائم الحدود وأقلها خطورة جرائم التعزير لكن في الواقع قد نجد جرائم التعزيرية تشابه جرائم الحدود والقصاص من ناحية الخطورة ومن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية منحت للحاكم صلاحية تقدير الجرائم غير محددة في أصل التشريعي بما يتناسب مع خطورتها.

وعلى هذا النهج كيف شيخ أبو زهرة الجريمة السياسية إلى" جرائم العامة هذا النوع يسمى في العصر الحاضر بالجرائم السياسية والجرائم الرأي وهي الجرائم التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص الحاكم بوصف كون حكما، أو على قادة الفكر السياسية وفي الجملة هي

الجرائم التي يكون إتباعها عن فكرة ونظر ولو كان منحرفا ولا يكون القصد فيها الاعتداء، فهي في لغة العصر ليس القصد منها الإجرام أو الإيذاء، بمجرد الإيذاء أو جلب نفع شخصي للجاني وان كانت البواعث شخصية قد يكون لها الأثر في توجيه الفكر والرأي إنما يكون الباعث على الجريمة هو الأمر الجماعي ولو كان للناحية الشخصية والنفسية والأثر في توجيهه ".[1]

أولا: أسباب عدم اهتمام كتب التشريع الإسلامي بهذه الجريمة

1-إن الناحية السياسية في التشريع الإسلامي لم تكن أبدا منفصلة عن غيرها من نواحي التشريع الأخرى، وبالتالي لم تكن ذات طابع مميز، فالإسلامي وحدة واحدة، اهتم بكل مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكانت كلها مؤسسة وفق الشرع الرباعي لهدف واحد وغاية موحدة هي عبادة الله تعالى وخلافة في الأرض فلما قامت دولة الإسلام وبرز تكوينها التنظيمي لم يكن الشأن السياسي فيه مميزا بل كان متوازيا مع غيره من شؤون الدولة، دون تفاضل وعلوا.

2-إن القرآن الكريم قد ذكر جرائم مخصوصة لما له من خطورة كبيرة ومفسدة بالغة تهدد المصالح الكبرى الأساسية التي حددتها الشريعة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهذه المصالح في أعلى مستوى من القوة والأثر بحيث لا يستقيم الأمر في أي مجتمع بشري إلا بتوفيرها فيه ليتم له وجود محتوى الإنساني على وجه الأكمل حتى إذا انهزم واحد منها في المجتمع ما لم تعد تجرى فيه الأمور في السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد على استقامة، فأحاطها الإسلام بسياج واق منيع يحمي الحدود والقصاص، حماية للدين من الردة والنفس من القتل وجرح ونحوها والعقل من السكر والمؤثرات العقلية والنسل من الزنا والمال من السرقة.[2]

الفرع الثاني: تكييف البغي (الجريمة السياسية)في القانون الوضعي

إن النظر إلى الجريمة السياسية كانت مختلفة عما هي عليه في الشريعة الإسلامية، أهمها أن السياسة عموما اعتبرت من أهم شؤون الحاكم وألصقها بها، لأنها ببساطة تعني وجوده كزعيم لقومه وبلده، وهي بمنزلة عليا بمفهوم الجميع لأن الحكم في غير شرع الإسلامي الشريف، وليس تكليفا

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق ، ص 114، 113.

[2] منذر عرفات زيتون، المرجع السابق، ص 36، 35..

ومسؤولية يسأل صاحبها، بل أن القوانين الوضعية كلها جعلت للحاكم رفعة ومنزلة أسمى من كل اعتبار فهو مميز عن سائر الخلق في كل شي ؛وهو غير خاضع للقانون ولا يسأل عن فعله أو رأيه أو حتى ذنبه وله حصانة تمنع هيئات الدولة وشعبها من محاسبته أو معاقبته إن أساء، ولذلك اكتسبت السياسة ثوب اهتمام الحاكم ومن هم دونه،حماية له ولنظام حكمه، على المجتمعات نحو السيد وخرق لرابطة التبعية.على المجتمعات البدائية كان زعيم القبيلة هو المسؤول عن كل فرد من أفرادها والموكل بشؤونها على اعتبار أنه ناصرها وحاميها ولذلك استحق أن تكون له سلطة مطلقة على جميع أفرادها.

وفي ظل النظام الإقطاعي في العصور الوسطى فإن الجريمة السياسية ارتدت ثوبا جديدا تمثل في انتهاك رابطة التبعية بين السيد وأتباعه، فثورة إتباعهم أو انظمامهم إلى تبعية الآخر، هو الخروج عن الولاء الواجب نحو السيد، وخرق الرابطة التبعية

وبحلول السلطة الملكية كحل النظام الإقطاعي في العصور الوسطى تطورت فكرة الخيانة في النظام الإقطاعي، إلى خيانة الملك أو السلطان ورغبة في رجال القانون في التقرب إلى السلطان وتملق للبلاط الملكي أثر بنظرية الحق الإلهي التي بموجبها كان ينظر إلى الملك باعتباره ممثلا للإرادة الإلهية ومنفذا لمشيئتها وليس نائبا عن الشعب في ممارسة السيادة، وسيادة سائد رجال الكنيسة بدورهم السلطة الملكية معلنتين أن الملوك والأمراء يستلهمون السلطان من الإله ذاته.

ومع مرور الأزمان، أصاب الجريمة السياسية تطور حيث بدا بمفهومها يتضح ويبتعد شيئا فشيئا عن فكرة المساس بإرادة الإلهية الممثلة للحاكم واعتبرت على الملك جريمة سياسية خالصة، ولكن ليس بالنظر إلى ذات الملك على حد التعبير فقهاء القانون وإنما باعتباره ممثلا للدولة ومازالت قوانين العقوبات تنص على أقسى العقوبات بحق من يمس رئيس الدولة بإيذاء نفسه أو في أهله تحت مسمى بالجريمة السياسية وتحت مسمى جرائم أمن الدولة، مع العرف الدولي حاليا يذهب إلى عدم اعتبار مساس بالحاكم جريمة السياسية.

يمكن القول أن الجريمة السياسية في القوانين العهود الغابرة كانت معتبرة من أشد الخطورة، وكان العقاب عليها شديدا قاسيا وقد يصيب المجرم في شخصه وماله وأسرته ولكن مع مرور الأيام

وحدوث الكثير من التغييرات في المفاهيم السياسية والاجتماعية والقانونية أخذت النظرة إلى الإجرام السياسية تتغير،وتختلف القوانين المعاصرة في نظرتها إلى الجرائم السياسية، فمنها ما يميل إلى التضييق نطاقها،بهدف حصر الامتيازات التي يمكن أن يستفيد مجرم السياسي واستبعادهم لبعض الجرائم بأنها سياسية من نطاق المعاملة المتميزة للمجرمين السياسيين، ومن تلك القوانين ما يميل إلى توسيع نطاقها، ويؤيدها في ذلك الاتجاه العام في الفقه القانون الدولي، على اعتبار أن الإجرام السياسي لا يرتكب لتحقيق مصالح الذاتية للمجرمين السياسيين وإنما لتحقيق المثل العليا ومصالح العامة.[1]

وبناءا على ما سبق يجدر ذكر مايلي أن الفقه الإسلامي قسم الجرائم إلى ثلاثة أقسام هي الحدود والقصاص والتعزير وذلك حسب خطورتها وبذلك ترك مجالا واسعا في التعزير وليدرج القاضي الجرائم تحته وبذلك فهو لم يتحدث عن الجريمة السياسية أو البغي بصفة خاصة، كما رأينا آنفا أن الشيخ أبو زهرة أدرجها ضمن الجرائم العامة وهاته الأخيرة هيكل جريمة تقع على نظام الحكم وأشخاصه حسب رأيه بتوجيه الفرد لصالح الجماعة.

وقد ذكر منذر عرفات زيتون أسباب عدم اهتمام التشريع لهذه الجريمة التي تم ذكرها آنفا

أما بالنسبة للقانون الوضعي تكييف الجريمة السياسية فقد تطورت عبر العصور من رؤساء القبيلة إلى العهد الملكي وغيرها، لذلك كان مفهومها مختلفا وخلاصة إلى ما وصل إليه منذر عرفات زيتون هو بين مضيق للجريمة السياسية لحصر الامتيازات المتعلقة بالمجرم السياسي بأن أخرجت بعض أفعال المرتكبة من الجريمة السياسية وفي المقابل هناك من وسع نطاقها على اعتبارات أن الهدف منها ليس ذاتيا وإنها هو عامل مشترك لفئة من الناس.

[1] منذر عرفات زيتون، المرجع السابق، ص39.

المبحث الثاني: قتال البغاة ومسؤوليتهم والعقوبة المتعلقة بالبغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بعد أن تعرفنا على موضوع البغي وحكمها وقمنا بتكييفها، فكأي دراسة وجب التحدث على آثارها وما ينتج عنها، سواء قبل الوقوع أم بعده فالإسلام الحنيف يهتم بالوقاية قبل وقوع الداء ويتعامل مع الإنسان المسلم لهدف الإصلاح وما أدرجنا في هذا المبحث وهو قتال البغاة وعقوبة البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول: قتال البغاة ومسؤوليتهم

بعد استعمال الإمام لكافة الوسائل لمنع البغاة من الخروج على الإمام قبل انحيازهم ودعوتهم بالنصح والإرشاد، فإن لم يستجيبوا وجب على الإمام قتالهم وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول لاحقا، وما يجدر ذكره من أننا سنتطرق في الفرع الثاني إلى نوعين من المسؤولية ألا وهي المسؤولية المدنية والجنائية من نفس المطلب.

الفرع الأول: قتال البغاة

درأت الشريعة الإسلامية عن الأمة القتال فيما بينهما وشرعت الصلح ومهدت بين الخصوم وجعلته واجبا قبل أن يجسد القتال ومشروعية قتال البغاة ما هي إلا مشروعية استثنائية، فبعد النظر في أقوال وآراء الفقهاء نجد أنهم متحدثوا عن القتال وجعلوا له قصدين أولهما: القتال بقصد الدفع أو الدفاع، ثانيهما القتال بقصد الرد للطاعة، فالغرض من قتال البغاة هو دفع شرهم لا قتلهم ومحاربتهم بهدف القضاء عليهم، فإن اتعظوا لمجرد القول والنصح وجب الاكتفاء بذلك باختيار أخف الضررين

أولا: قبل بدء القتال

كون عقوبة البغي يقصد بها الانتقام، بل منع زرع الفتنة بين المسلمين اشترط الفقهاء قبل بدء القتال عدة شروط يمكن إيجازها في النقاط التالية: [1]

[1] قاسي سي يوسف، أحكام الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، مجلة المعارف، د/ب، قسم العلوم القانونية، د / م، العدد 22، جوان 2017، ص254.

1-الدعوة إلى الرجوع: لا يجوز قتال البغاة إلا بعد مراسلتهم ومساءلتهم عن أسباب خروجهم عن الطاعة فإن عرف ذلك منهم دعاهم الإمام إلى العودة بمناقشتهم والكشف لهم عن وجه الحق، ومحاولة إزالة ما يتمسكون به من حجج أو مظالم، وان ذكروا المظلمة وظلموها أنصفوا فإن أصروا على البغي نصحهم وخوفهم بالقتال وسوء العقاب، ويجب اختيار المبعوث إلى البغاة بأن يكون قادرا على أداء مهمته وكشف لهم الصواب ومحاولة ردهم إلى حكم الإسلام لدفع إذا هم بدون قتال، والدعوة إلى العودة إلى الجماعة والرجوع إلى الحق أولى من القتال، لأن المقصود منه دفع شر البغاة لما في الحرب من ضرر بالطرفين وكانت الاية9 من سورة الحجرات المذكورة آنفا صريحة ببدء المرء بالصلاح قبل القتال.

2-طلب الأمن والإمهال: إذا طلب البغاة من الإمام الانتظار والإمهال، اجتهد وبحث في أمرهم، وإن علم بأنهم يقصدون الاجتماع والتقوية والانتظار المدد ليأخذوه على حين غرة لم يمهلهم. وما دام أهل البغي خارجين من طاعة لن يأمن الإمام منهم، وذا عكس ماذا انهزموا ثم عجزوا عن القتال، امن منهم من لدخولهم تحت الطاعة قهرا وجبرا.

3-من يبدأ بالقتال: عقوبة البغي معناها إعادة البغاة إلى الصف ولو أدى ذلك إلى قتلهم،ولكن متى يهدر دم الباغي ؟

يرى جمهور الفقهاء، مالك والشافعي واحمد، انه لا يجوز للإمام أن يبدأ بالقتال حتى يبدءوا ولأنهم مسلمون والمسلم لا يجوز قتله إلا دفاعا بخلاف الكفار وقتلهم غير مقصود لذاته.

وإذا بدأ البغاة بالقتال والاعتداء هدر الإمام دمهم، وقاتلهم حتى يفرق جمعهم.

وعند الحنفية، يجوز للإمام أن يبدأ بالقتال حين أول تجمع وخروج عن الطاعة ولو لم ينصب البغاة لذلك حوبا، لأنهم إذا امتنعوا عن الطاعة واجتمعوا وتعسكروا واشتروا السلاح وتهيؤا للقتال، فهذا يدل على أنهم يريدونها حربا وعلى الإمام أن يبدأ بالقتال ولا ينتظر تقوية شوكتهم وحميتهم فلا يستطيع التقلب عليهم بعد ذلك إلا بجمع من الجيوش.[1]

[1] قاسي سي يوسف،المرجع السابق،ص255.

- هذا الشرط هو الأمر الفاصل في تطبيق الأحكام البغي على الخارجين، فقبل تحققه لا يعملون معاملة البغاة ولا تكون جريمة البغي جريمة تامة إلا عند بدء القتال بين طرفين وعليه فان جميع التصرفات الخارجين قبل القتال لا تدخل ضمن جريمة البغي ويحاسبون عليها حسب الجريمة المقترفة لو انتظر الحقيقة قتالهم ربّما لا يمكنه دفعهم (الدفع).

ثانيا: أثناء القتال

يجوز حبس البغاة الذين يقعون بالأسر، وهذا باتفاق المذاهب وأجاز الحنفية قتل الأسير إذا كان له فئة يرجعون إليها، وأجاز المالكية أيضا قتل الأسير الباغي إذا خاف حصول الضّرر منه. فإذا دخل الأسير في الطّاعة خلي سبيله، وشرط عليه إلا يعود للقتال، فإذا انتهى القتال ولم يكن لهم فئة ينحازون إليها أطلق سراحهم. [1]

نستنتج أن جريمة البغي، جريمة من نوع خاص تختلف عن غيرها من الجرائم، فالبغاة لا يعاقبون على جرائمهم التي يرتكبونها أثناء خروجهم ومغالبتهم للحاكم، وإنما تباح دمائهم أثناء القتال فقط، وقد يعزر الحاكم من يقع في الأسر من البغاة، بأن يحبسه حتى تنتهي الحرب وعندها يطلق سراحهم، وترجع إليهم أموالهم التي كان قد حبسها الحاكم أثناء القتال، ويعود البغاة إلى الطّاعة وتعصم دمائهم وأحوالهم كما كانت قبل ارتكابهم لجريمة البغي.

الفرع الثاني: مسؤولية البغاة

سنتطرق في هذا الفرع إلى نوعين من المسؤوليات أولها المسؤولية المدنية وتليها المسؤولية الجنائية

أولا: المسؤولية المدنية

وهي الالتزام المالي الذي يتحمله الإنسان نتيجة إخلاله بعقد معين أو قيامه بفعل ضار غير مشروع يلحق بالجسم أو الممتلكات في الجرائم السياسية الخطيرة التي قد تهدم كيان الدولة أو جزءا

[1] محمد حمدان الفروح، الجريمة السياسية مفهومها وأثارها ونتائجها، رسالة ماجستير، الدراسات الإسلامية، بيروت، 2008، ص 219، 221.

منه، فقد اهتم المشرع كثيرا بالعقوبات وتشديدها ولم يعطي اهتماما كبيرة بالمسؤولية المدنية ولتعويض المادي الذي قد يكون كبير جدا يفوق طاعة الأفراد وإمكانيتهم المالية.

وقد تتضمن وثيقة الحوار والمفاوضات بين السلة والثوار أو المجرمين السياسيين عفوا شاملا وتحمل الدولة كل الخسائر التي نتجت عن الحرب الأهلية وتعفي عن الثوار والجرمين السياسيين من المسؤولية المدنية تشجيعا لهم على الاستسلام ووضع السلاح.[1]

ثانيا: المسؤولية الجنائية

لا يمكن التحدث على الجريمة الجنائية إلا بعد وقوع الجريمة التي تفرض ضرورة توافر أركانها الثلاثة الشرعي والمادي والمعنوي.

والمقصود بالمسؤولية الجنائية أن يكون المسؤول اهلا لتحمل نتيجة فعله وذلك بتطبيق جزاء جنائي مقرر سواء كان عقوبة أو تدبير امن كرد فعل المجتمع عن تلك الجريمة.

فالمسؤولية الجنائية تقوم بتوافر ثلاث عناصر **الإدراك والتميز وحرية الاختيار** فالقانون لا يتحد إلا بالإرادة الحرة والمدركة والسليمة إذ هي المصدر الحصر الذي يهدد المجتمع والأشخاص والأموال.[2]

مازالت التشريعات العربية لم تعترف بالجريمة السياسية إلا في نطاق محدود نجد المشرع يميز الجريمة السياسية قصد التشديد في عقابها باعتبارها جريمة تهدد امن الدولة الداخلي والخارجي.

فالجريمة محاولة قلب نظام الحكم يعاقب عليها بالأشغال الشاقة والمؤبدة أو المؤقتة فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة وفشل الانقلاب هي جريمة نفسها إذ أنه لو تحققه نتيجة فلا توجد سلطة التي توجه الاتهام إلى الانقلابين لأنهم في هذه الحالة هم الذين ستؤول إليهم أمور الحكم. [3]

وبناءا على ما سبق نجد أن الباغي لا يتحمل تعويض الأضرار المادية الناجمة على القتال الذي يقوم به ضد النظام وان كان هذا غير معقول ؛ فعدم وجود تعويض يجعل الباغي غير مهتم بما

[1] شريك هاجر ولعزيز مروة، المرجع السابق، ص 65، 64.

[2] عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 66.

[3] أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص214.

يتلفه من بنايات أو مساكن وهذا يوسع من حريته في التخريب، وأما ما تعلق بالمسؤولية الجنائية التي لا تقع إلا بعد وقوع الجريمة التي تتطلب توفر أركان الجريمة الثلاث هي الشرعي والمادي والمعنوي، كما انه لا يطبق الجزاء الجنائي إلا إذا توافرت أركان الجريمة وتوفرت الأهلية في الشخص المجرم وتكون عقوبته إما حبس مؤقت أو مؤبد أو عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: العقوبة المتعلقة بالبغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين اثنين لدراسة العقوبة المتعلق بالبغي، الفرع الأول العقوبة المتعلقة بالبغي في الفقه الإسلامي ويليها الفرع الثاني عقوبة البغي بين الحد والتعزير والفرع الثالث العقوبة المتعلقة بالبغي في القانون الوضعي .

الفرع الأول: العقوبة المتعلقة بالبغي في الفقه الإسلامي

الظاهر مما تقدم أن العقوبة البغاة تختلف باختلاف الأحوال، فالجرائم يرتكبونها قبل الثورة أو الحرب أو بعدها يعاقبون عليها بعقوبة عادية، لأنها جرائم عادية لم تقع في حالة ثورة أو حرب، أما الجرائم التي ترتكب أثناء الثورة أو الحرب الأهلية، فما اقتضته منها حالة حرب كمقاومة رجال الدولة وقتلهم والاستيلاء على البلاد وحكمها والاستيلاء على أموال العامة وإتلاف السكك وإشعال النار في الحصون وغير ذلك مما تقتضيه طبيعة الحرب فهذه الجرائم هي الجرائم السياسية وتكتفي الشريعة فيها بإباحة دماء البغاة وإباحة أموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم فإذا ظهرت الدولة عليهم والقوا سلاحهم، عصمت دماؤهم وكان لولي الأمر أن يعفو عنهم أن يعزرهم على خروجهم على الجرائم التي ارتكبوها أثناء خروجهم فعقوبة الخروج إذا هي التعزير وهي جريمة سياسية أما عقوبة الجرائم التي تقتضيها حالة حرب أو الثورة فهي القتل وفق الشروط المذكورة آنفا.[1]

هذا هو حكم الجرائم التي تقع أثناء الحرب أو الثورة وتقتضيها طبيعتهما، أما الجرائم التي تقع من البغاة ولا تستلزمها طبيعة الثورة أو الحرب فهذه تعتبر جرائم العادية يعاقبون عنها بعقوبات عادية

[1] عبد القادر عودة ، المرجع السابق ،ص601.

ولو أنها وقعت أثناء الحرب أو الثورة، كشرب الخمر والزنا وقتل احد الثائرين زميلا له أو سرقة ماله.[1]

الفرع الثاني: عقوبة البغي بين الحد والتعزير

أولا: عقوبة البغي عقوبة حدية

إن تقسيم العقوبة إلى حدية وتعزيرية عمل اجتهادي يخضع لأراء متعددة ولذلك تختلف مناهج الفقهاء في حصر العقوبات، التي تدخل في الحدود وذلك بناءا على الأساس الذي يستند إليه كل رأي في تحديد الشروط اللازمة لاعتبار هذه الجريمة من الحدود أو عدم اعتبارها، وقد أدى هذا الاختلاف الاجتهادي إلى اختلاف عدد العقوبات المعتبرة حدا بين الفقهاء، كما تبقى العقوبات المعتبرة بكتاب الله أو على لسان الرسول بنص قطعي الثبوت والدلالة محل إجماع بين جميع فقهاء المسلمين على مر العصور، ويمكن حصر هذه العقوبات الحدية المتفق عليها في: الزنا والقذف والسرقة والحرابة وهناك من اختلف في قدر عقوبتها ليس مع كونها حدا، وبذلك لا يعتبرون عقوبة البغي عقوبة حدية لأنه يقبل فيها التوبة والرجوع لكون البغاة يعتقدون حرمة فعلهم، فعقوبتهم منعا للبغي رسميا لرجوعهم وليس زجرا.

ومن الفقهاء من يوسع في دائرة الحدود فيدخل القصاص في الحدود لأنها عقوبة مقدرة، ولا يشترطون أن يكون حدا خالصا لله تعالى، ومنهم من يحدد العقوبات الحدية بسبع عقوبات منها البغي، لأن عقوبته مقدرة بالقتال وتبعا لذلك تكون عقوبات الحدود عندهم هي الزنا والقذف والحرابة والسرقة وشرب الخمر والردة والبغي، وبذلك يتبين بأن الحدود قد تطلق بتوسع لتشمل السبع المذكورة آنفا مع الخلاف في قدر عقوبتها ويتضح كذلك أن عقوبة البغي من العقوبات المختلف فيها بين القائلين بأنها حدية والقائلين بأنها تعزيرية، وان هذا الخلاف اجتهادي مقبول لأنه لا يتعارض مع النصوص الشرعية قطعية الدلالة كما أنه من المهم التنبيه إلى أن هذا الخلاف لا يمس جوهر الخطوات التي ذكرها الفقهاء في التعامل مع البغاة، وذلك بالكيفية التي سبق ذكرها في القتال.

وتقتصر أهمية التصنيف هذه العقوبة في تحديد درجة الحرية والمرونة التي يملكها الإمام في تعامله مع البغاة فيما يتعلق بالصلح والتفاوض والعفو وما يتبع ذلك من أحكام.

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 601.

فيجد بعض أهل العلم عقوبة البغي من العقوبات الحدود واعتبروا أن قتالهم وقتلهم هي عقوبة منصوص عليها بكتاب الله تعالى، وقالوا بأن قتالهم فرض على كفاية.[1]

1-أدلة القائلين بأن عقوبة البغي من الحدود:

قالى الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ { سورة الحجرات/ الآية09 }.

وقوله أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ {سورة النساء /الآية 59}.

واستدلوا من **السنة** بأحاديث كثيرة الدالة على وجوب طاعة الإمام وعدم منازعته وقد سبق إيراد منها في الفصل، في المبحث الأول ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: **(من رأى في أميري شيئا يكرهه، فليصبر، فانه من فارق جماعة شبرا فمات، ميتة الجاهلية).**

وكذا ما رواه عبد الله ابن عمر قال "**من بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع فان جاء أخر ينازعه فاضربوا عنق الأخر** "[2]

فهذه النصوص من السنة أصل في تحريم البغي، ووجوب محاربة البغاة حتى لو أدى ذلك إلى قتلهم، إذا لم يرجعوا بعد دعوتهم لإزالة الشبهة عندهم.[3]

ثانيا: عقوبة البغي عقوبة تعزيرية

- من خلال دراستنا لجريمة البغي يتضح لنا أن البغاة يتميزون بخصائص تميزهم عن غيرهم من الفرق والطوائف فهم لا يكفرون المسلمون ولا يستحلون دماؤهم كالخوارج، ومن هذا الباب نجد أن الأمر أصبح أكثر وضوحا من خلال موقف الشريعة الإسلامية في تعاملها مع البغاة

[1] عبد الله محمد آل مضواح، المرجع السابق، ص 132.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (ت 875 ه)، كتاب الأمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، حديث رقم 1844. ج3، ص1472.

[3] عبد الله محمد آل مضواح، المرجع نفسه، ص137.

أثناء خروجهم وبعد القدرة عليهم، حيث نجد أنها عاملتهم بالتأويل سائغ، فجاء الأمر بالإصلاح قبل الأمر بالقتال، نجد أن نصوص الشرعية لم تأمر بعقوبتهم بعد القدرة عليهم حيث تركت المجال مفتوحا للحاكم في حرية الاختيار بين العقوبة التعزيرية أو العفو عنهم وهو ما أخذ به الخليفة الراشد علي ابن أبي طالب رضي الله عنه مع أهل جمل حين عفا عنهم مع القدرة عليهم.

- وكذلك قول جمهور العلماء بعدم ضمانهم لما تلف من دماء وأموال الناس مما كان من ضرورات الحرب.

وإذا ما جعل عقوبة البغي تتميز بصفات تنفرد عن جميع العقوبات الأخرى فهذه الصفات تجعلها تخرج من دائرة الحد إلى دائرة التعزير وهذا ما قال به الكثير من الفقهاء قديما وحديثا.

1-أدلة القائلون بأن عقوبة البغي تعزيرية

اشترطوا الكثير من الفقهاء لتحقيق البغي عدالة الإمام وعدم ظلمه فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغي وعليه أن يترك الظلم، ولا ينبغي للناس أن يعيبوا الإمام لأن فيه إعانة على الظلم ولا أن يعيبوا تلك الطائفة على الإمام أيضا لأن فيه إعانة على خروجهم على الإمام [1]

أن البغي ليس باسم ذم، وأن الباغيين ليسوا بفسقة لكن مخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه من تأويل والتشديدات الواردة على الطاعة الإمام وفي مخالفته محمولة على من خرج عن الطاعة وخالف الإمام بلا عذر وتأويل لأنه لو قيل بغيره للزم منه القدح في عدالة بعض الصحابة الذين قاتلوا الخليفة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ومن المعروف الحد يفسق ويقدح في عدالته ولا تقبل شهادته فدل ذلك على أن البغي ليس من الحدود لأن خروجهم بالاجتهاد وتأويل السائغ وان اخطئوا فيه.

انه لا ضمان على البغاة ما أتلفوه أثناء خروجهم مما تقتضيه ظروف الحرب والقتال سواء كان من الأنفس أو الأموال فالا يغرمون المال إلا ما وجد بعينه ولا يقتص منهم في الأنفس وبهذا قال

[1] عبد الله محمد آل مضواح ، المرجع السابق، ص137.

جمهور العلماء، ولم يقل أحد من العلماء بهذا في جرائم الحدود كالحرابة والسرقة فدل ذلك على أن البغي ليس من جرائم الحدود وعقوبته كذلك لو كان حدا لضموه للحدود.

قال جمهور العلماء بوجوب دعوة البغاة إلى العودة لجماعة المسلمين ولزوم طاعة الإمام قبل البدء بقتالهم.[1]

وبناءا على ما سبق يتضح لنا أن: ما تعلق بعقوبة البغاة في الفقه الإسلامي؛ الشريعة تكتفي بإباحة دماء البغاة وإباحة أموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم، فإذا ظهرت الدولة عليهم والقوا أسلحتهم، كان لولي الأمر أن يعفو عليهم ويعزرهم على خروجهم، وبالنسبة للجرائم التي تقتضيها حالة حرب فهي القتال وفق الشروط المذكورة آنفا، أما عقوبة الباغي في الفقه الإسلامي فالبعض حصرها وقال بأنها عقوبة حدية والبعض الأخر قال بأنها عقوبة تعزيرية، ونحن كباحثتين سنقول ؛تكون عقوبة البغاة حدية إذا وقعت أثناء الحرب وفق الشروط المذكورة أنفا، وتكون تعزيرية إذا تم تسليم البغاة أنفسهم وإلقائهم بأسلحتهم

الفرع الثالث: العقوبة المتعلقة بالبغي في القانون الوضعي

بالاطلاع على قانون العقوبات الجزائري، وقد اخترناه لكونه القانون الوطني لنا وهو الذي نحتاج إليه في دراستنا وما يخدم واقعنا، حيث لا نجد المشرع الجزائري قد نص على جريمة البغي بصريح العبارة بل أدرجها تحت تسميات أخرى مشابهة لها، أو ربما أدرجها ضمنيا تحت مسمى الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد السلطة وسلامة أرض الوطن وكذلك جنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة وغيرها من المواد المدرجة تحت مسميات أخرى وكل هذا ما جاء ابتداءا من **المادة 77** وصولا إلى **المادة 90** من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: النصوص القانونية

1-المادة 77 معدلة جاء فيها ما يلي "**يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وأما تحريض المواطنين والسكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة**

[1] عبد الله محمد آل مضواح، المرجع السابق ، ص140، 141.

أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه ".[1]

2-من خلال التأمل في نص المادة نجد أن المشرع الجزائري ذكر بعض صور الاعتداء على امن الدولة الداخلي التي تستحق الإعدام ومن ذلك القضاء على نظام الحكم وتغيير وكذا عمليات تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد نظام الحكم أو تغييره وحتى المساس بوحدة التراب والوطني.

3-المادة التي تليها هي **المادة 78**من قانون العقوبات الجزائري، فقد تحدثت عن المؤامرة وهي كالتالي "المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في **المادة 77** يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه لاعتداء لتنفيذها، وتكون عقوبة السجن المؤقت من 05 الى10 سنوات إذا لم يكن تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه لاعتداء لتنفيذها، وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها، كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض توصيل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في **المادة 77** دون أن يقبل عرضه يعاقب بالسجن من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة في 3000الى 70000 ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار أليها في المادة 14 من هذا القانون "[2]

-هذا يعني أن هذه المادة قسمت المؤامرة إلى قسمين:

-مؤامرة قبل التنفيذ وذكر عقوبتها

-مؤامرة تلاها تنفيذ وذكر عقوبتها

وكما ذكر عقوبة من يضع تدبير المؤامرة، وفي آخر المادة ذكر بان الفاعل يصنع من ممارسة حقوقه المشار إليها في **المادة 14**، وبالرجوع إلى هذه المادة أحالتنا إلى **المادة 09** مكرر 01 والتي تنص من مايلي: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

[1] قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني التجريم، الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوبتها الباب الأول الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، الفصل الأول الجنايات والجنح ضد امن الدولة، ص 49 سنة 2012

[2] قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص50.

- الحرمان من حق الانتخاب والترشح.
- حرمانه منان يكون شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من حق التدريس والتعليم.
- عدم الأهلية أن يكون وصيا وكذا الحق في الولاية.[1]

والمساس بسلامة الوطن جاءت عقوبتها في المادة 79 معدلة " يقصد أفعال مختلفة عن ما نصت عليه المادتين 78، 77" تمثلت في الحبس لمدة سنة إلى 10 وبغرامة من 3000 إلى 70000مع جواز حرمانه من الحقوق المذكورة آنفا.

3-المادة 80 " يعاقب بالإعدام كل من كون قوات المسلحة أو على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية "، هنا تحدث المشرع عن الجماعات المسلحة ومن يدعمهم بالسلاح دون إذن الدولة أو السلطة.

4-المادة 81 معدلة " يعاقب بالإعدام كل من تولى القيادة العسكرية وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة المواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد إن صدر لهم الأمر بشرحها أو تفريقها.

5-المادة 83 "كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو بأمرها بان تقوم يمنح بتنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يأمر به يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا أدى هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى نتيجة مقصودة "[2]

هذا يعني أن الشخص الذي يعطي الأمر بالتنفيذ تكون عقوبته الحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة والفاعل تكون عقوبته الحبس المؤبد إذا قام بتنفيذ الأمر.

[1] قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 51.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ، ص53.

كل المواد السابقة الذكر تندرج ضمن القسم الثالث من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان " الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.

6-المادة 84 " كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم اعتداء".

7-المادة 85 " فقد تكلمت عن مؤامرة الارتكاب الجناية المنصوص عليها في المادة 84 عقوبتها سجن مؤبد إذا ارتكب أو بدئ في ارتكاب الفعل والسجن المؤقت من 10 إلى 20 إذا لم يرتكب الفعل بعد المؤامرة".

8-المادة 86 "يعاقب بالإعدام كل من يرأس العصابات المسلحة ويقودها بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و88 أو يقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأسلاك العمومية أو الخصوصية أو مهاجمة القوة العمومية أو دعم هذه العصابات بأي طريقة ".

9-المادة 87 " يعاقب أفراد العصابات الذين يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة [1]وهذه المواد المذكورة سابقا تندرج ضمن القسم الرابع من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان جنايات التقتيل المخلة بأمن الدولة ".

ملاحظة: خصص المشرع الجزائري قسم رابع خاص بالمادة 87 مكرر من 01 إلى 10 تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

10-المادة 88 معدلة "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال التالية:

- الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية .
- منع استدعاء القوة العمومية بالتهديد أو العنف .
- اغتصاب وانحلال المباني والمراكز وغيرها من المنشئات العمومية أو المنازل المسكونة أو غير مسكونة وذلك بقصد مهاجمته أو مقاومة القوة العمومية ويعاقب بنفس العقوبة المالك أم المستأجر الذي يسمح المتمردين بدخول المنازل المذكورة بغير عنف مع علمه بأغراضهم ".

[1] قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

كما أضافت المادة 89 معدلة أفعالا أخرى وهي:

- استيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت بأي أسلوب أو تجريد أعوان القوات العمومية من الأسلحة .
- حمل الأسلحة آو الذخائر علانية أو خفية أو ارتداء لباس رسمي وغيرها ويعاقب بالإعدام الأشخاص الذين يستعملون أسلحتهم.

11-المادة 90 "يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة التمرد أو دعمهم بأي طريقة.

بناءا على ما سبق فإنه لا ريب أن الجوانب النظرية التي تناولناها في الفصل الأول تنعكس في محتواها العلمي أو التطبيقي على مجموعة من الأحكام التي جمعناها في الفصل الثاني بحكم وتكيف البغي وموضوعه وقتال البغاة ومسؤوليتهم والعقوبة المتعلقة بالبغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الذي تطرقنا فيه إلى أن طاعة الحاكم أو الإمام واجبة بنص القرآن والسنة لتحقيق الاستقرار في الدولة المسلمة دون إهمال، كون الحاكم يدعو إلى استقامة الدين، بينما الحاكم الكافر يطاع، لكن إذا جهر بالكفر ودعا إليه وجب خلعه، و أما الحاكم الفاسق والجائر فعلى قول الجمهور ينصب ابتداء، أما إذا جاء فسقه لاحقا ففي المسألة قولين أولهما وجوب الخروج على الحاكم الفاسق والجائر لأن السبب المانع لبقائه هو عدم الثقة به و ثانيهما إذا تحقق الفسق أوجب انخلاع الإمام كالمجنون وتعرفنا بعدها على ضمانات الباغي المقدمة له من طرف القانون أولها حق التماس الملجأ ويليها العفو وأخيرا عدم جواز تسليم البغاة و المضطهدين وكان هذا منصوص عليه في القوانين الداخلي والدستور، وأما ما تعلق بموضوع البغي أو ما يعرف بالجريمة السياسة في القانون الوضعي هو الحكم والحاكم والمحكوم والعلاقة بينهما، أما بالنسبة للحاكم وتنصيبه فهو واجب فلا توجد أمة بدون قائد يحكم زمام الأمور وما تعلق بمسؤوليته راجع إلى الواجبات التي تكون على عاتقه ليضمن تحقيق العدالة في البلاد كما تمنح له حقوقا اتجاه رعيته ولا يكون عزله إلا بعد استنفاذ كل الطرق لإرجاعه إلى العدل والصواب،أما تكييف البغي فالفقه الإسلامي لم يهتم به بل اكتفى بتقسيمه إلى ثلاث جرائم

أولها الحدود ويليها القصاص وأخيرا التعزير، كما يجدر الذكر أن القانون طوره عبر العصور باعتباره نوع خاص من الجرائم، فالبغاة لا يعاقبون على جرائمهم التي ارتكبوها أثناء خروجهم ومغالبتهم للحاكم، وإنما تباح دماؤهم أثناء قتال البغاة فقط، وقد يعزر الحاكم من يقع في الأسر من البغاة،بأن يحبسه حتى تنتهي الحرب وعندها يطلق سراحهم وترجع إليهم أموالهم التي كان قد حبسها الحاكم أثناء القتال، ويقود البغاة إلى الطاعة ويعصم دماؤهم وأحوالهم كما كانت قبل ارتكابهم لجريمة البغي ويكون في عاتق البغاة مسؤوليتين أولها المسؤولية المدنية وقلنا ان الباغي لا يتحمل التعويض المادي الحاصل أثناء القتال لأنه قد يحصل حينئذ على العفو الشامل وتليها المسؤولية الجنائية التي لا تقع إلا بعد وقوع الجريمة ولا بد من توافر أركان الثلاث فيها هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، ولا يطبق الجزاء الجنائي إلا إذا توفرت الأهلية في الشخص المجرم وتكون عقوبته إما الحبس المؤقت أو المؤبد أو عقوبة إعدام.

وأما ما تعلق بقتال البغاة في الفقه الإسلامي وجدنا أن الشريعة تكتفي بإباحة دماء البغاة وإباحة أموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم، فإذا ظهرت الدولة عليهم وألقوا أسلحتهم، كان لولي الأمر أن يعفو عنهم ويعزرهم على خروجهم، وبالنسبة للجرائم التي تقتضيها حالة حرب فهي القتال وفق الشروط المذكورة آنفا، أما عقوبة الباغي في الفقه الإسلامي فالبعض حصرها وقال بأنها عقوبة حدية والبعض الأخر قال بأنها عقوبة تعزيرية، ونحن كباحثتين سنقول ؛ تكون عقوبة البغاة حدية إذا وقعت أثناء الحرب وفق الشروط المذكورة آنفا، وتكون تعزيرية إذا تم تسليم البغاة أنفسهم وإلقائهم أسلحتهم، وبالنسبة لعقوبتهم في القانون نجد أن القانون الجزائري جعلها حسب درجة الفعل، فيمكن أن تكون حبس مؤقت أو مؤبد أو عقوبة إعدام.

خاتمة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات فبفضله تمكنا من إتمام دراسة بحثنا هذا وأما بعد:

إن موضوع البغي بحر لجي و واسع، ولكن لا بد من حوصلة أو خلاصة ننهي بها موضوعنا، لكن من الصعب جدا أن نقوم بوضعها نظرا لتشعبه وتوسعه، ولكن سنحاول قدر المستطاع أن نضع بين أيديكم أهم النتائج التي من بينها:صعوبة وضع تعريف للبغي أو ما يعرف بالجريمة السياسية في القانون الوضعي وذلك راجع لسببين أولهما الجريمة السياسية ذاتها و ثانيهما اختلاطها بالجرائم الأخرى.

اتفاق الجريمة السياسية والجريمة العادية في الأركان واختلافهما في الشروط، كذلك من أهم أنواع البغي في القانون الوضعي: الجرائم الأصلية وهي البحتة والخالصة والجرائم التبعية المتمثلة في الجرائم المختلطة والجرائم المرتبطة، كما لاحظنا أن أركان البغي في كلا الجانبين الفقهي والقانوني: ركن شرعي وركن مادي ومعنوي.

كما أن شروط البغي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي متناقضة في بعض النقاط منها: اشتراط الفقه في الباغي إسلاميته بينما القانون اشترط في الباغي أو ما يعرف بالمجرم السياسي وطنيته، كذلك اشترط الفقه في الباغي حمل السلاح واستعمال القوة عكس ما كان في القانون الوضعي إذا استعمل القوة وحمل السلاح أعتبر العمل إرهابيا.

إن الإسلام ينهى عن الخروج على الحكام لما يترتب في ذلك من فتنة وظهور ادعاءات في المجتمع المسلم ، ويأمر بإسداء النصح لهم وإرشادهم، ووجدنا أيضا أن القانون الوضعي أعطى ضمانات للباغي نص عليها في القانون الداخلي والدستور من بينها: التماس الملجأ والعفو وعدم جواز تسليم المجرمين السياسيين.

كما أن قتال البغاة جائز إذا خرجوا على الإمام وبدءوا بالمقاتلة إلا أن أسلوب قتالهم يختلف عن غيرهم من الحربيين والمرتدين لأن جريمتهم السياسية تقترف بناءا على التأويل المقبول.

وأما ما تعلق بتكييف البغي نجد أن الفقه الإسلامي لم يهتم بهذا الجانب ، غير انه قسمه إلى ثلاث جرائم؛ الحدود والقصاص والتعزير أما القانون الوضعي فقد تطورت الجريمة السياسية عبر

العصور فمنهم من قام بتضييقها ومنهم من قام بتوسعيها وتوصلنا إلى أن عقوبة البغي في الفقه الإسلامي: منهم من قال بأنها حدية ومنهم من قال بأنها تعزيرية أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد أدرج عقوبة البغي تحت ما يسمى بجرائم أمن الدولة.

ومن بين التوصيات المقترحة نذكر:

- ضرورة تبني القانون الجزائري لأحكام البغي أو ما يعرف بالجريمة السياسية من أحكام الفقه الإسلامي لأن شريعتنا مضبوطة وصالحة في كل مكان وزمان.
- دراسة أوضاع والظروف التي تؤدي إلى وقوع البغي.
- عدم التساهل في عقوبة كل من ينشر أفكار يخالف الفقه الإسلامي.

هذا وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، والخطأ من صفات البشر، ويأبى الله إلا أن ينفرد بالكمال، فمهما اجتهدنا في ترتيب وتنميق هذا البحث لإخراجه في أحسن صورة، ولكن يبقى من صنع البشر، والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهارس البحث

- فهرس الآيات القرآنية
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
آل عمران		
﴿كنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾	110	61
النساء		
﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْرَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	83	52
﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾	148	17
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	59	35، 51، 53، 62، 76
المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	02	63
التوبة		
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	103	42
الشورى		
﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (37) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (38) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (39) ﴾	37، 38، 39	16
الحجرات		
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	09	33، 34، 55، 76
المعارج		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	32	60

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
(قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي سلول ؟ وهو رأس المنافقين فانطلق إليه وركب حمار وانطلق ... فكان بينهم ضرب بأيدي والجريد والنعال.)	34
{سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم انه ستكون هنات وهنات وهنات وهنات تعني الشرور والفساد ... فاضربوا عنقه بالسيف كائنا ما كان }.	35
{من أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ... فاضربوا عنق الأخر }.	36
(أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأنه رأسه زبيبة).	52
(أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ... ومن عصى أميري فقد عصاني).	52
(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ... سمع ولا طاعة)،	54
قال □: (إلا أن تردوا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)	55
(ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ... يعمهم الله من بعقاب).	55
(والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ... منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم).	58
(الأئمة في قريش).	59
(إذا خرج ثلاثة في السفر فليؤمروا أحدهم)	60
(إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع ؟حتى يسال الرجل عن أهل بيته)	62
(عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك أثره عليك)	63
(الدين نصيحة ، قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)	63
(من رأى في أميري شيئا يكرهه ، فليصبر، فانه من فارق جماعة شبرا فمات ،ميتة الجاهلية).	76

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

الكتب:

- ابن منظور محمد ابن مكرم ابن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، د ط، د ت ن، ج1.
- الشاطبي أبو إسحاق عبد الله ابن موسى بن محمد النخمي ، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، 1997، المجلد 2، ط1.
- أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، السعودية، 1998، د/ط1.
- أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، 1887، ج1.
- أحمد عبد الوهاب الشرقاوي، الجريمة السياسية في نطاق التجريد القانوني إلى المجال التطبيق العلمي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2003.
- أحمد محمد خلف المومني، نظام الحكم في الإسلام السياسة الشرعية دراسة مقارنة بالأنظمة المعاصرة دار مجدلاوي، عمان ،ط1، 2007 .
- إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، الإعلام بواجبات الحاكم والمحكوم في الإسلام، مكتبة الرحمة المهداة، د/ ت، ط1.
- بطرس بن بولس بن عبد الله ابن كرم ابن شديد ابن أبي شديد ابن محفوظ ابن ابي محفوظ البستاني البستاني، محيط المحيط، ج1.
- الزمخشري جار الله أبي القاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة، دار بيروت، 1385.
- جميل صليبيا، المعجم فلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د/ط، سنة 1982م.
- سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، التوزيع، بيروت، 1999، ط1.
- عارف خليل أبو عبد الله، نظام الحكم في الإسلام، دار جليس الزمان، 2016، الأردن، ط1.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط5، مؤسسة الرسالة، 1981.

- المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2002.
- محب الدين أبي الفيفي السيد محمد مرتضي الحسيني الواسيطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 10.
- التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله ، دار أصداء المجتمع، القصيم بمريدة، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القران والسنة، ط11، سنة2010م.
- منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المجد لاوي، عمان، 2003م، ط1.

المقالات:

- إبراهيم كبير إبراهيم، عقوبة الجريمة بين الفقه والقانون، لا توجد دراسة، كلية الشريعة والقانون، بجامعة إفريقيا العالمية، السودان، د /م، العدد 31، فبراير 2018.
- خالد فايت عبد الله حسب الله، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، المجلة الأكاديمية لأبحاث والنشر العلمي، كلية الإمام الهادي، السودان، د/م، ع21، سنة 2021.
- خديجة عبد الحميد قطيشات، التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية المجلد 1، العدد 5، المركز القومي للبحوث، فلسطين، 2017.
- قاسي سي يوسف، أحكام الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، مجلة المعارف، د/ب، قسم العلوم القانونية، د.م، العدد 22، جوان 2017.

الرسائل العلمية والجامعية:

أطروحات دكتوراه

- أمان الله محمد الصديق، أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، كلية الدراسات العليا، 1976م.
- عبد الله محمد آلمضواح، تصنيف عقوبة البغي في فقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية برياض، كلية الدراسات العليا،قسم العدالة الجنائية 2010، 2009.

- علي محمد حسين حماد، تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009
- محمد حمدان الفروح، الجريمة السياسية مفهومها وأثارها ونتائجها، رسالة ماجستير، الدراسات الإسلامية، بيروت، 2008

رسائل ماجستير

- أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2005، 2004

أسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة،أطروحة ماجستير، جامعة النجاح العربية، نابلس، كلية الدراسات العليا، 2000

مذكرات ماستر

- شريك هاجر ولعزيز مروة، الجرائم السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علوم الإسلامية، 2020
- ليلى مسعودي، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، سنة 2016، 2015.
- هارون فتوسي، الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي لأعمال، 2013، 2014.

المحاضرات:

- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، 2011.
- فريد روابح، محاضرات في قانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف ،2019، 2018.
- مجيدي فتحي، محاضرات في القانون الجنائي، سنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 2009،2010.

النصوص القانونية:

- قانون العقوبات الجزائري الجزء الثاني التجريم الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوبتها الباب الأول الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي الفصل الأول الجنايات والجنح ضد امن الدولة.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير .....

إهداء.....

قائمة المختصرات: .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول

مفهوم وأنواع وأركان وشروط البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: البغي وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي..... **7**

المطلب الأول: مفهوم البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. 7

الفرع الأول: البغي في الفقه الإسلامي. 7

الفرع الثاني: البغي في القانون الوضعي.....11

الفرع الثالث: المصطلحات المشابهة للبغي 13

المطلب الثاني: أنواع البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. 16

الفرع الأول: أنواع البغي في الفقه الإسلامي......16

الفرع الثاني: أنواع البغي في القانون الوضعي 23

المبحث الثاني: أركان وشروط البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....**32**

المطلب الأول: أركان البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. 32

الفرع الأول: أركان البغي في الفقه الإسلامي. 32

الفرع الثاني: أركان البغي في القانون الوضعي......37

المطلب الثاني: شروط البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 41

الفرع الأول: شروط البغي في الفقه الإسلامي 41

الفرع الثاني: شروط البغي في القانون الوضعي.....45

الفصل الثاني

حكم وتكييف البغي وموضوعه وقتال البغاة ومسؤوليتهم والعقوبة المتعلقة بالبغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: حكم وتكييف البغي وموضوعه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي **51**

المطلب الأول: حكم البغي وضمانات الباغي 51

الفرع الأول: حكم البغي في الفقه الإسلامي 51

الفرع الثاني: ضمانات الباغي في القانون الوضعي.....56

المطلب الثاني: موضوع البغي في الفقه الإسلامي 57
الفرع الأول: الحكم والحاكم.....57
الفرع الثاني: مسؤولية الحاكم 59
الفرع الثالث: عزل الحاكم 63
المطلب الثالث: تكيف البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. 66
الفرع الأول: تكييف البغي في الفقه الإسلامي 66
الفرع الثاني: تكييف البغي (الجريمة السياسية)في القانون الوضعي.....67
المبحث الثاني: قتال البغاة ومسؤوليتهم والعقوبة المتعلقة بالبغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 70
المطلب الأول: قتال البغاة ومسؤوليتهم 70
الفرع الأول: قتال البغاة.....70
الفرع الثاني: مسؤولية البغاة 72
المطلب الثاني: العقوبة المتعلقة بالبغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 74
الفرع الأول: العقوبة المتعلقة بالبغي في الفقه الإسلامي.....74
الفرع الثاني: عقوبة البغي بين الحد والتعزير 75
الفرع الثالث: العقوبة المتعلقة بالبغي في القانون الوضعي 79
الخاتمة: 84
فهرس الآيات القرآنية 87
فهرس الأحاديث 88
قائمة المصادر والمراجع 89
فهرس الموضوعات 93
الملاحق: 97
ملخص: .....

الملاحق

الملحق رقم 1: وثيقة إيداع مذكرة ماستر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: البعد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة

إعداد الطلبة:

1- حساني آية حلود ..... رقم التسجيل: 181835079044

2- سلطي اشدة ..... رقم التسجيل: 181835086788

القسم: ..... **الشعبة:** ..... **التخصص:** .....

إشراف: نروخي الراجي ..... **الرتبة:** استاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): موافق

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الملحق رقم 2: وثيقة إيداع مذكرة ماستر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): سالمي رانية

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208562506

الصادرة بتاريخ : 2022 / 11 / 30 عن دائرة : أولاد سيدي إبراهيم بلدية أولاد سيدي إبراهيم

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة غراوي تحت رقم التسجيل: 181835086788

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: البغي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 06 جوان 2023

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): حساني أمينة خلود

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208940573

الصادرة بتاريخ : 27/02/2023 عن دائرة : بوسعادة بلدية الحامل

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: تربية ومقارنة تحت رقم التسجيل: 181835079024

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 27/02/2023

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بالجوانب النظرية والعلمية للبغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حيث تسعى لتوضيح مختلف العبارات الشرعية والقانونية لمعالجة هذه الجريمة فقد كيفها القانون الوضعي ضمن إطار خاص يطلق عليه مصطلح الجريمة السياسية، حيث نجد أن الفقه الإسلامي عالجها بنوع من الوسطية والاعتدال، إما القانون الوضعي أدرجها مضمونا في فصل العقوبات الجزائري فلم يتعرض لها بشكل خاص وإنما أدرجها مضمونا في فصل الجنايات والجنح ضمن أمن الدولة.

الكلمات المفتاحية: البغي ، الجريمة السياسية ، الفقه الإسلامي ، القانون الوضعي.

Abstract:

This study aims to address the theoretical and scientific aspect of rebellion in Islamic .Jurisprudence and positive law. seeking to clarify the different legal and sharia terms related to addressing this crime, Postive law deals with it within a spectifc , Framework know as political crime،where as islamic jurisprudence approaches it with a moderate and balanced perspective ,The Algerian penal code does not specifically address this crime but includes it as part of the crime and misdemeanors related to state security.

Key words: The prostitute,political crime, Islamic jurisprudence ,positive law.